شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة لايبزج، بألمانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

34

ثلثين

والشمسية والمنطق

كتاب التقريب والتيسير في علوم الحديث

علوم احاديث البشير النذير

محمد صلى الله عليه وسلم

تصنيف

الشيخ الامام العالم الحافظ المحقق الكامل اوحد
المحدثين محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري
بن حسن بن حسين النواوي رضي الله عنه
ونفع بما فيه وحسبنا الله ونعم الوكيل

ايضا فيه شرح بدء الامالي

ايضا فيه الشمسية
في علم المنطق

الحمد لله وحده
ملك من فضل
الله تعالى [illegible]
وكرمه واحسانه
الفقير عبد القادر
بن احمد بن احمد
الحمليي الشادلي
الخانكي الشهير
بالصناديقي
غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين [illegible]

[illegible]

متواتر ام لا الجواب اما حديث انما الاعمال بالنيات فليس
بمتواتر لاختلال شروط التواتر في اوله فانه رواه في اوله
واحد عن واحد عن واحد عن واحد واما غيره ففي الصحاح
احاديث البخاري ومسلم كثير متواتره منها حديث حجه
الوداع وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار وحديث اثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث
كثيره مسئله لو كان معه خط شيخ بانه سمع الكتاب
الفلاني او قراه فشاع هل له كتابه صورته ويرويها الناس
لبر عنوا في السماع منه والقراه عليه الجواب له ان
يكتب كان معي خط فلان صورته كذا وكذا وليس له
اطلاق ذكر صورتها من غير بيان انها حكيه ليست
نفس خط الشيخ والله اعلم ● تمت فتاوي الشيخ محيي
الدين قدس الله روحه ونور ضريحه وصلى الله
على سيدنا محمد واله اجمعين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس مستهل جمادى
الاول سنه ست عشره وسبعمائه

www.alukah.net

والحاكم والبيهقي وغيرهما منصوصا على صحته والانكفي وجود كل
فيها الذي طلب من شرط الاقتصار على الصحيح واعني الحاكم
بضبط الزائد عليها وهو مشكل هل فيما صححه ولم يجد فيه لغيره
من المعتمدين تصحيحا او تضعيفا حديثا ما يدل حسن الا ان يظهر
فيه علة توجب ضعفه ويقارنه الى حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان
والله اعلم المالكي الكتب المخرجة على الصحيح لم
يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى احد الامرين
وذكر امام ابو البيهقي والحوض وشبههما فايلين رواه البخاري او مسلم عن
وقع في بعضه تعاون في المعنى فمرادهم انهما رويا اصله ولا يجوز
ان ينقل منها حرفيا ويقول هو هذا فيها الا ان تقابله بهما او بنسخة
المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيح فانهم تفاوتوا فيها
الفاظهما والكل المخرجة عليها فايدة ان علو الاسناد دونه
الصحيح فان نكتة الزيادات صحيحة لكونها باسناد تام
مدار رواياته الاسناد المتصل فهو المعلوم لصحته واما ما حذف من
مبتدإ اسناده واحد فاكثر وفيما كان منه بصيغة الجزم
كقال وفعل وامر وروى وذكر فان ذا فهو حكم بصحته
للمضاف اليه وما لم يسم فيه جازم كيروى ويذكر ويحكى ويقال ويذكر

وذكره وحكى عن فلان ذكر اخلس فيه حكم بصحته الى من قاله وليس هو
بوارد لاذ خاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم الخامسة
الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد
به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم مسلم
ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ رحمه الله امثلة ورواياته اذا
فهو مقطوع لصحته والعلم القطعي حاصل به وحالة المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن فلم يجوز والله اعلم السادسة
من راى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد ولم يجد لاحد من
علماء الحفاظ تصحيحا ولا تضعيفا فله الشيخ الحكم لصحته لضعف اهلية
اهل هذه الازمان والاظهر عند جوازه لمن يمكن وقوفه معرفة
والتسليم ومن اراد العمل بحديث من هذه فطريقه ان ياخذ من نسخة معتمدة قابلها
هو او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه والله اعلم
النوع السابع والخمسون كل المحدثين رحمه الله تعالى هو ما عرف
واشتهر رجاله وعليه مدار الاكثر الحديث وتقبله اكثر العلماء ويسمله
عامة الفقهاء قال الشيخ رحمه الله هو قسمان احدهما ما انحطوا
اسناده من مشهور لم يخرجه اهل الصحة وليس مغمز اكثر الحطاء ولا
ظهر فيه سبب مفسق وكون متن الحديث معروفا ومرويا به

مثله او فوقه من وجه اخر والثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من تفرد بمنكر لم يحسن والاخير كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث صحيح حسن الاسناد او صحيح فقط دون قولهم حديث صحيح او حسن انه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة قادحة فلا يقتضي ذلك حافظ معتمد قاطع بصحة المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين او احدهما من الحسان فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر وقوع احدها كما ان الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهر به وخلف النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان يعتنى بذلك مسلكا اصوليا معتمدا ويعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد يبينه وما لم يذكر فيه

شيئا فهو صالح وعلى هذا ما وجدنا عليه مطلقا ولم يضعفه غير من المعتمدين والاضعف فهو حسن عند ابي داود ونحوه مسند احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المشايخ فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والرجوع الى ما فيها والله سبحانه وتعالى اعلم النوع الثاني اذا كان راوي الحديث صاحبا عرف بجلالة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والتيقظ فروى حديثه من غير قوي وجده وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن بل ربما كان ضعيفا لضعف حفظ راويه الذي تفرد به لان مجيئه من وجه اخر وانما الضعف لنفس الراوي فلا يوثر فيه موافقة غيره والله اعلم النوع الثالث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن وتتفاوت ضعفه كصفة الصحيح ومنه ما لقب بخاص كالموضوع والشاذ وغيرهما النوع الرابع المسند قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه والاكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا او منفصلا كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل النوع الخامس

المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا
على ما كان للنوع السادس المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة سواء كان مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل هو ما
اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله النوع السابع
الموقوف هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم او نحوه
متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان
على الزهري ونحوه وعند بعضهم اخر اسكان يسمه الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر وعند المحدثين كل ذلك يسمى اثرا وفروع احدها قول
الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو موقوف والصواب في الاول وكذا قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون
او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا الى حياته صلى الله عليه وسلم وكذا مرفوع
ومن المرفوع قول المخبر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف بهذه
بلا نظر فاخبر الثاني قول الصحابي امرنا او نهينا عن كذا او من السنة
كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه كل مرفوع على الصحيح الذي
قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد الثالث اذا قال الحديث عند ذكر الصحابي برفعه او يتمه او

او يبلغ به او رواه حديث الاعرج عن ابي هريرة رواه تفاوت
قوما ضعاف الاعين وكل هذا او ينميه مرفوع عند اهل
العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه فمرفوع مرسل واما حول مركل
لتفسير الصحابي مرفوع وقال في التفسير متعلق بسبب نزول من
اية او نحو وعن موقوف والله سبحانه اعلم النوع الثامن
المقطوع وجمعه المقاطيع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي
قولا له او فعلا واسعد الساعي ثم الطبراني في المنقطع
النوع التاسع المرسل هو على ما الطوليف
قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه
يسمى مرسلا فان القطع قبل التابعي واحد او اكثر فالحاكم
وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان
اكثر فمعضل او منقطع والمشهور في العقد والاصول ان المرسل
وبه قطع الخطيب وهو اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما
قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالمشهور عند محققي اصحابنا انه مرسل كالكبير وقيل ليس
مرسل بل منقطع واما اذا قال قال الله عز وجل عز وجل او

منقطع ليس مرسلا وقال عبيد مرسل والله اعلم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين م والشافعي وكثير من الفقهاء
واصحاب الاصول وقال ملك وابو حنيفة وطائفة صحيح فان
صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله
من اخذ عن غير رجال الاول فان صحيحا وتبين بذلك صحة
المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح مرجوح رجحنا هما عليه
اذ انحدر الجمع هذا اطلاقهم في غير مرسل الصحابي واما مرسله فحكمه
يعني على المذهب الصحيح وسواء انه مرسل غيره الا ان يتبين
الرواية عن صحابي والله اعلم **النوع الحادي عشر** المنقطع
الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر
وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم تتصل اسناده على اي
وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه
رجل قبل التابعي محذوفا كان او منهما كرجل وقيل هو ما
روى عن التابعي ومن دونه قولا له او فعلا وهذا غريب
ضعيف **النوع الحادي عشر** المعضل هو بفتح
الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط من اسناده

اثنان

اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وعند
كثير من المحدثين وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن
من ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
يسمى معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي
عن التابعي حديثا وفقه عليه وهو عند دلك التابعي مرفوع متصل
فهو معضل **فروع احدها** الاسناد المعنعن
وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله
الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط
ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم
بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته
بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو
مذهب مسلم في الجامع ادعى الاجماع فيه منهم ومن شرط اللقاء
وحكي وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط
طول الصحبة ومنهم من شرط معرفة بالرواية عنه وكثير
من هذه الاعصار استعمال بعض هذه الاجازة فاذا قال احدهم قرأت
على فلان عن فلان اخبره اجازة والله سبحانه اعلم
الثاني اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان ابن المسيب
يفعل وشبهه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة لا يلحق ان وشبهها
بعن بل يكون منقطعا حتى يثبت السماع وقال الجمهور ان كان في مطلقه
محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم **النوع الثالث**
التعليق الذي يذكره المحدثون وغيرهم في اول حادث من مصنفاته
وسببه ان يحذف من اول
الاسناد راو واحد فاكثر وغايته ما خوذ من تعليق الجدار لقطع
الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد فقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عيينة او عطاء او عن فلان او نحو ذلك
التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صنعة الجزم كما روى عن فلان كذا ويقال عنه
ويذكر ويحكى ونحو ذلك بل مخصوص بما صنعته الجزم هذا
وفعل وامر ونهي وذكر وحكى ولم يستعملوا فيما سقط
وسط اسناده والله سبحانه اعلم **النوع الرابع** ادراج بعض الرواة
الكلام بطريق الحديث مرسلا وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا
او وصله هو او غيره في وقت وارسله ووقفه في وقت
والصحيح ان الحكم المرفوع له او وقفه سواء كان المخالف له مثله

40

او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة وسواء من قال
الحكم بل ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر الحفاظ من
وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا الوارسله او وقفه
الاحفظ لان الوصل والرفع زيادة وهي لا تقبل ممن تقدم فيه وصل
ما ارسله الاحفظ والله سبحانه اعلم **النوع الثامن عشر** التدليس مرجح
لصور احدها الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره ما لم
منه موهما سماعه قابلا قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مما يسقط
شخصا واسقط عينا ضعيفا او صغيرا تحسينا للكذب الثاني
تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا
يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء قال فمنهم من
عرف به ضار مجرح وجاء مردود الرواية وان بين السماع والصحيح
التفصيل كما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والصحيح التفصيل
فمرسل ومالم يشاهده سمع وحدثنا واخبرنا وشبهها مقبول من
صحح به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير قاله والشافعيين
وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين
وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا اخف وشبهها نوع يطول معرفته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتحمل لتحمل وكراهته بحسب عرضه كتمول المعتبر السيء
ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه بعد اختلاطه
من تصرف على صوم او تسمح الحطب وعين بهرا او لله سبحانه
اعلم النوع الثاني عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة
على المختار ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي ما لا يروى
غيره قال الحليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس
له الا اسناد واحد سواء لشيء به ثقة او غيره مما كان عن غير ثقة
فيتوقف فيه ولا يحتج به وقال
الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس لحديثه اصل يتابع وزاد كل
مشكل وما فوائد الحد الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات والنهي
عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك مما الصحيح كما لصحيح التفصيل
فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا
مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه
كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة
الضابط كان حسنا وان قصر عن ذلك كان منكرا مردودا
فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس
في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله سبحانه اعلم النوع

النوع السابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرذعي
الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ولا الطريق الذي رويت
والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه والله
سبحانه اعلم النوع الثامن عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه امور يتعرف بها حال الحديث فمثال
الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك
غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد فقد عن ابن سيرين عن ابي
هريرة والا فصحابي آخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
كذلك وجد علم ان له اصلا ويرجع اليه والا فلا واما المتابعة ان يروي غير
عن ايوب عن حماد او غيره من اصحاب ابن سيرين او غيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم على اخر فعل هذا يسمى متابعة وقد تقصر عن الاول بحسب
بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد ان يروي حديث
اخر بمعناه ولا يسمى بعد المتابعة وان اتحد المتن قد يتفرد به ابو الزناد
او ابن سيرين او ايوب او حماد فان مشتركا في اتباع المتابعات واذا
اتفق مع الشواهد بحكمه ما سبق في الشاذ ويدخل في المتابعة والشاهد
رواية من لا يحتج به والصحيح الاكتفاء بكل ضعيف والله اعلم النوع الثاذ عشر

كثير

عن ايوب

او عن ابن سيرين او غيره او

معرفة زيادات الثقات وحكمها هو من لطيف انواع الحديث
وذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين الى قبولها مطلقا وقيل
تقبل مطلقا وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا والا تقبل
بمجرد رواه من ناقصا وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف
الثقات فترد كما سبق الثاني ما ليس مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث
فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها سائر رواته حديث جعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا وهذا يشبه
الاول ويشبه الثاني قال السبكي والصحيح قبول هذا
الاخير ومثل الشيخ ايضا برمان ملك في حديث الفطر من المسلمين
ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وابن عجلان النوع السابع عشر معرفة الافراد تنقسم صورته
فالفرد قسمان احدهما فرد جميع الرواة وتقدم الثاني فرد بالنسبة
الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل
البصرة عن اهل الكوفة ونحو هذا وضعفه الا ان
يراد بتفرد المدينة انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول والثاني
اعلم النوع الثامن عشر المعلل وتسميه المعلول وهو الحكم

النوع

النوع من اجلها بتمكن من اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
الحاكم عن نحو ستين نوعا من علوم الحديث مع ان الظاهر السلامة منه
ويتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك القدح
الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبيه العارف على وهم بارسال
او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحسب ما اطلعه
فحكم بجزم صحة الحديث او تردد فيتوقف والطريق الى معرفته
جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم واتقانهم
واكثر التعليل بالارسال يكون راويه اقوى من وصل وقد يقع في الاسناد
وهو الاكثر وقد يقع في المتن وما وقع في الاسناد
قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد
خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث البيعان بالخيار
غلط فيه ابن اسحاق انما هو عبد الله بن دينار وقد يطلق العلة على غير مفضية
الى رد الحديث كتفرد الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها
من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق بعضهم العلة
على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حيث قال مرسل صحيح
معلل مما قبل منه صحيح شاذ لم يقبل منه النوع التاسع عشر
المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى

الرواية بخطاء راويها او كذب صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم
للراجحة ولا يجوز مطلقا والاصطلاحات موجب ضعف الحديث
لاشعاره بتقديم الضعيف ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى
وفيهما من رواة او جماعة والله سبحانه اعلم النوع العشرون المدرج
هو اقسام احدها ما مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان
يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا
فتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عند متنان باسنادين فيرويهما
باحدهما الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده
او متنه فيرويه عنهم باسناد واحد او حرام وصنف فيه الخطيب
كتابا شافيا وكفى والله سبحانه اعلم النوع الحادي والعشرون الموضوع
الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ويحرم روايته مع
العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه
او معنى اقوى قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وفساد جامع الموضوعات
لابن الجوزي اعني ابا الفرج ابن الجوزي قد ذكر كثيرا مما لا دليل على
وضعه بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم
ينسبون الى الزهد وضعوا حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم

حسنة

ثقة وجوزت الكرامية الوضع في الرغيب والترهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا افتن حماد
الحديث امرها والله اعلم وربما استدل الواضع بحاله نفسه او بعض
ربما وضع في شيوخ الوضع لغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي
عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد احطم من ذلك
والله اعلم النوع الثاني والعشرون المقلوب هو حديث
مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب اهل بغداد على البخاري
ما به حديث امتحانا فردها على وجوهها فاد عنوا الفضيلة
اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف
بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد
الا ان تقول العلم انه لم يرد وجه صحيح او انه حديث ضعيف
مفسرا ضعفه فان اطلق فيه كلام ديانتي فربما اداه اردت رواية
الضعيف من غير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو
اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء او نحو
او ما اشبهه ونحو ذلك مما ليس كذلك من صحة وحسن عند اهل الحديث وغيرهم
للتساهل في الاسناد هذا هو الصحيح والله اعلم وروايته ما يتوهم الموضوع من الضعيف
والجهل به من غير بيان ضعفه في غير ما يتعلق بالاحكام كالحلال والحرام

وغيرها وذلك في تفصيل الاعمال والمواظبة وغيرها مما لا تعلق
له بالعقايد والاحكام والله سبحانه اعلم النوع الثالث والعشرون
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به من مسائل احداها اجمع العلماء
من ائمة الحديث والفقه انه لا يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بل يكون
مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق متيقظا حافظا ان حدث من
حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه بما يحتمل المعنى ان روى
به الشاهد بشهادة العدالة يتميز عدلين عليها او بالاستفاضة
فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بها في قولها
كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واشباههم ونوسع من
عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على
العدالة حتى يبين جرحه وقوله هذا غير مرضي الثالث يعرف ضبطه
لموافقة الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان
كثرت لخلل ضبطه ولم يحتج به الرابع يقبل العدل التعديل
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبينا
السبب واما قول الجرح والتعديل الى لا ندري بما يثبت الجرح
فحالة فيها التوقف في جرحهم فان بحثنا عن حاله وتراجعت عنه
الاهلية وحصلت الثقة به قبلنا حديثه جمع غير واحد من الصحابة هل المتأخر

الخامسة

الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد ولابد ان يبين واحدا
اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد المعدلون قدم
التعديل واحدا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى
ان كان للقايل عالما بما يكفر به وحق موافقيه المذهب عند بعض
المحققين واداروي الجرح عمن سماه ولم يكن تعديلا عند
الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق
حديث رواه ليس حجة لصحته ولا لضعفه فتح في صحته ولا في راويه
واسمى ما لعله السبب رواية مجهول العدالة ظاهرا او باطنا لا يقبل
عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج
بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين وعين ابو
الشيخ بشبه ان يكون العالم على هذا اكثر من كتب الحديث في
من الرواة تقادم العهد بهم ولم تعرف خبرتهم باطنا والمجهول
العين فقد يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه
عدلان عينا او ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند
اهل الحديث من لا يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد
واقل ما يرتفع به الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر
عن اصل الحديث نحوه قال الشيخ ورد اعاد الخطيب قد رد من

عن بعض

فقد

لفظه

صحيح

النجاد عن مرداس الأسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم
يروعنهما غير راوٍ واحد والخلاف في ذلك فتحة لا التقاء ساكنين
وأحد والتصويب قول الخطيب لا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة
فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول وروح يقبل
تعديل العجلي والمزي ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج
به وداود قال أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به قال وجهل عدالة
أحدهما أو قال فلان أو غيره لم يحتج به لجهالة من لم تعرف عينه
بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به إن لم يكن
داعية إلى بدعته فلا يحتج به إن كان داعية وهذا هو الأظهر
الأعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبي
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم
نقل رواية النابي من الفسق إلا الأدب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نقبل أبدا وإن حسنت طريقه كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ
البخاري والصيرفي والشافعي وأما الصيرفي فهل من اشتهر بالكذب
لم تقبل روايته بتوبته ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من روايته وأما
وهل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا أو لا فيه الفرق بينه

وبين

وبين الشهادة إذا رواه ثم تاب ثم نقاه للسمع فالمختار أنه إن
كان جازما بما نفيه بأن قال ما رويته ونحو رددته ونحو ولا نقبل في كل
رواياتي الرواية عنه فإن قال لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقدح فيه
ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من
الطوائف خلافا لبعض الحنفية والمخالف هذا كراهة الشافعي وكان
كثير من الرواة عن الأحياء والسلام العاشرة من أهل الحديث أجزا
لا تقبل رواية عند أحمد وإسحق وأبي حاتم وتقبل عند أبي نعيم الفضل
وعلي بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل والشيخ أبو إسحق الشيرازي من جواز
لمن سمع الشيء أن يسمعه لحياة شيخه بسبب الحديث الكلية عنه لأن الأصل رواية
من عرف بالتحمل وسماعه أو إجازته لمن ما لم يوهم السماع أو تحدث
الأمر أصل مصحح أو عرف سقوط التلفيق في الحديث أو أن السهو من راويه
أو لم يحدث من أصل أو ترك الشواذ والمناكير من حديثه قال ابن
المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فأصر على
رواية سقطت روايته وهذا صحيح أن ظهر أنه أصر عنادا
أو نحو ذلك وعشرة لعرف الناس هذه الأزمان عن اعتبار
مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار نادرا سلسلة الإسناد
المخبر بالأهلية فليعتبر بالمقصود وهو كون المسمع كما ذكرنا لا

غير متظاهر بفسق او تغفل وان ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير
متهم وبرواية من اصل موافق لاصل شيخه وقد قال ... وما ذكره
الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في الالفاظ الجرح
والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فمستند الفاظ التعديل مراتب احدها
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية
صدوق او محله الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو
ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان
هذه العبارة اشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن
يحيى بن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل
ابن ابي حاتم عن اهل الفن والله اعلم الثالثة صالح فيكتب وينظر الرابعة
صالح الحديث يكتب للاعتبار ولفاظ الجرح تمر اتب فاذا
قالوا ليس الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقوله الدارقطني اذا
قلت في رجل ليس به باس فليس بساقط وكل مجروح بشيء لا يسقط الا
قوله ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون ليس به واذا قالوا
ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به
واذا قالوا لمتروك الحديث او واهيه او كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان يروي عنه الناس وسط مقارب

مقارب الحديث مضطرب الحديث به ضعيف مجهول ليس بذاك ليس بذاك
القوي فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به باسا ويستدل على معانيها
بما تقدم والله اعلم النوع الرابع والعشرون في صيغ سماع الحديث
وتحمله وصفة ضبطه لتحمل رواية المسلم العالم ما تحمله قد تساوى
الناس في وجوه فاما طوائف من العلماء يستحب ان لا يحدث
بسماع الحديث حتى يكمل ثلاثين سنة وقيل عشرين والصواب في هذه
الازمان التيسير التبكير به من حين يصح سماعه ويكتبه وتقييده
حين يتأهل ويختلف باختلاف الاشخاص وتحمل العلم عن جماعة
لحال ان اهل الصنعة يحدد ون اول من يصح فيه السماع
بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز
وورد في تحديد الخطاب ورد الجواب كان ممن صح سماعه والا
فلا وروينا نحو هذا عن موسى بن هرون الحافظ احد جهابذة الحديث
طرق تحمل الحديث ومجامعها كما نبه اقسام الاول سماع لفظ الشيخ
وهو املاؤه وغيره ومن حفظه ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند الجماهير
قال عياض الخلاف انه يجوز ذلك هذا للشيخ ان قول قرأت عليه
او حدثنا واخبرنا وسمعت فلانا قال لنا وذكرنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير والاستعمال اوفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا قول ان الشيخ خصص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال ثم انبانا
وناولنا وهو قليل قال السيوطي قال الشيخ حدثنا واخبرنا قال هو
فيما سمعت من جميعه او ليس فيما سمعت وذكر ان السماع رواه
بإثباته بخلاف فيهما واما قال لنا فلان فهو او قرأ لنا فلان فهو
لا يلتحق بسماع المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضح العبارات
قال او ذكر لي من غير قولنا وهو الصحيح قول على الشيخ
اذا عرف اللفظ على ما يقدم في نوع المعضل الا شيء عرف
انه لا يقول قال الا فيما سمعه منه وعن الخطيب حمله على
السماع به والمعروف انه ليس بشرط القسم الثاني
القراءة على الشيخ وتسميها الاكثر المحدثين عرضا سواء قرأت
او قرأ غيرك وانت تسمع من دار او حفظ فحفظ الشيخ وام لا اذا
امسك اصله هو او ثقة وهي رواية صحيحة مالك الظاهر في
جميع ذلك الامام حملي على العرف من الاعتداد واحلموا في
مساواتها للسماع مربوط السماع ورجحانه عليها ورجحانها عليه
محل الاول مالك واصحابه واشياخه ومعظم علماء الحجاز
والكوفة والبصرة وسفيان وهم والثاني جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح والثالث الى حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما وروي

عن

عن مالك والاحوط في القراءة بها قرأت على قال او قرأ عليه واما
فاقرر به كم عبارات السماع مقيد بحدثنا او اخبرنا قرأة عليه
والشاهد قال الشعبي قرأة عليه ومنع اطلاق حدثنا وابن المبارك
ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزهما طائفة قيل
مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري
وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من
اجاز فيما سمعت ومنعت طايفة منا واجازت اخبرنا
اخبرنا وهو مذهب النسائي واصحابه ومسلم الحجاج وجمهور
اهل المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشائع
الغالب بين اهل الحديث فرع الاول ادلة ان اصل
الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ اهل الله قال
حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما مسايه اصله واولى ولو لم يحفظه فقيل
لا يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه العمل المحققون قال كان سيد القارئ
الموثوق بدينه ومعرفته قال بالصحة ومتى كان الاصل
بيد غير موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظ الشيخ الثاني
اذا قرأ على الشيخ قال فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه قائم

فاهم له غير مميز صح السماع وجازت الرواية والشرط ما قلنا
للشيخ على الصحيح المشهور وقطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط
بعض الشافعيين واظاهريين ضبطه وقال ابن الصلاح السماع
لشرط له ان يقول حدثني وكذا اجازة به وان بين وبينه قائلا قرئ
عليه وهو يسمع الثالث قال الكلام الذي اختاره وعمل
عليه ائمة عصرنا ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني
وفيما قرئ حدثنا وما قرئ عليه اخبرني وما قرئ عليه بحضرته
اما ورويناه عن فلان وهذا هو شرط فان شك فالاظهر انه يقول
حدثني ويقول لخبرني احدا ولا وكل هذا مستحب باتفاق
العلماء ولا يجوز ابدال ما باخبرنا ولا عكسه ولا الحاق المولفة
وما سمعه من لفظ المحدث وهو على الخلاف في الرواية والمعتمد
ان كان قائله يجوز له الحذف وقفا عليها والا فلا يجوز الرابع
اذا سمع الشيخ او المستمع قال ابن ابي سعيد الحربي
وابن عليك والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني السماع لا
يصح السماع وصححه الحافظ موسى بن هرون الحمال واخرون وقال
ابو بكر الصبغي الشافعي يقول حدثنا ولا يقول انا والصحيح
المتصل قال فيهم المعروف وهو الاتم يصح ويجزي هذا الخلاف

فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او اقرأ القارئ او الاسوأ
او هيئم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن هذا القليل
ويستحب للشيخ ان يجيز للسامع رواية ذلك الكتاب وان لم
يحدثهم بسماعه مني واجزت له روايته لان فعله لبعضهم ولو
بعض مجلس الملي فلم يعلم المستملي وقد سمعا عدة من المستملين
وضبطهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن الملي وا
لصواب الذي عليه المحققون انه لا يجوز ذلك وقال الحافظ
ابو عمرو في الاقناع الذي عليه عمل الشيخ ولا يفهم وهو معروف ارجوا ان لا
تضيق روايته عنه وقال في التعليم يستفهم المستملي ان
كانت محتملا عليها فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك
الخامس يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث
بلفظه او حضر بمشهد منه ان قرئ عليه ويكفي
المعرفة بخبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب
وقول الجمهور السادس اذا قال المسموع منه لا تحدث
السماع لا تروعني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك عتب فان
ذلك الى خطاء او شك ونحو لم يمنع روايته ولو نص بالسماع ثم
سمع عن هم يعمل عليه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبرني ولا

أخبرنا فلان ألم يقرأ عليه الاستاذ أبو إسحق القسم الثالث
الاجازة وهي أضرب الضرب الأول ان يجيز معينا
لمعين ما جرى له الخاص أو ما اشتملت عليه فهرستي وهذا
أعلى أضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور
من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل
بها وابطلها جماعات من الطوائف وهو احدى الروايتين
عن الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يحمل بها
كالمرسل وهذا باطل الضرب الثاني تجيز معينا غير معين
كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى وادنى والجمهور على
من الطوائف جواز الرواية واوجبوا العمل بها الثالث
تجيز غير معين بوصف الخصوص كاجزت المسلمين او كل
أهل اوان زماني وفيه خلاف للمتأخرين فان قيل بوصف
خاص فاقرب الى الجواز ومن المجوزين الشيخ أبو الطيب
والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو
العلاء الهمذاني قال السبيعي ولم اسمع عن احد يقتدى به
الرواية بها وهو ظاهر على مقتضى صحتها وان قالوه بها اعتبر
الرواية بها الرابع اجاز مجهول او له كاجزتك كتاب السنن

السنن وقد يروى حينئذ السنن او اجزت لهم جميع ما يصح عندي وهكذا
جماعة مشيرين الى حصر الامر وضبط طلبه فان كان جماعة
متميزين في الاستجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا
اسمائهم ولا عددهم ولا تضمنهم صحت الاجازة لجميعهم
منه في مجلسه ذلك واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا
فيه جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو
الطيب الطبري وصححه بن القراء الحنبلي وابن عمروس المالكي
ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة وهو قد اجزت لمن يشاء فلان والامر
كذلك فلو قال اجزت لمن يشاء الرواية عني فاوفى بالجواز
لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال اجزت لفلان كذا ان
شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر
جوازه الضرب الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان
واحتلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان
ومن يولد له ولك ولعقبك ما تناسلوا فالاولى الجواز وفعل الثاني من
المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن
القراء وعمروس وابطل القاضي ابو الطيب وبن الصباغ الثاني وهو
الصحيح الذي لا معنى لغيره ولعل الاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة

على الصحيح الذي قطع به ابن الصلاح وابو الطيب والخطيب خلافا لبعضهم

السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من الوجوه المجازة اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه ه ورايت بعض اهل الحديث يضعفونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال عياض وهو الصحيح وهذا هو المعول عليه هذا ان لم يعتمد على ما اراد ان يرويه عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يحدث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة اما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به لما صح عند سماعه الذي قبل الاجازة وعلله الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع احفاظ الدارقطني وعبد الغني وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يرد بها الاجازة على الاجازة وربما

[illegible] الى ويبلغ للراوي بها ما تحملها لئلا يروي ما لم يدخل في

تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عندك من سماعي فرارين سماع شيخ شيخه فليس له رواية عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعاته فرع قال ابو الحسين بن القاري الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي لاشفاعة الى

الماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا اسعفك بما تسالك او ارضيك ه اذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن اهل الاجازة ادنا وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي وممن قال اجزت له مسموعاتي فلان الحدث فلان نظائره ه قالوا انما يستحسن الاجازة اذا لم يعلم المجيز ما يجيزه وكان المجاز ممن اهل العلم واشترط بعضهم وهو قول مالك قال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لما هو كالصناعة في معين لا يشكل اسناده ويبقى للمجيز ثابتة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت وكذا بعلامة

الرابع المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة على الوجه الاجازة مطلقا وصورتها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او متقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته ويقول عني لم يفته منه تمليكا او لينسخه او نحو ذلك ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه قبنا ملكه وهو عارف مستقص ثم يعيده اليه ويقول هذا حديثي هو او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه غير واحد اعلى انواع الحديث عرضا وقال بعض ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة

وهذه المناولة السماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
وعلقمة الانصاري ومجاهد والشعبي وعكرمة وابن سيرين وابي الخطاب
وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات
واخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الحميدي
والاوزاعي وابن المبارك وابن حنيفة والشافعي والبويطي والمزني
واحمد واسحق ويحيى بن يحيى قال الحاكم وعليه عمل ائمتنا
والله تذهب والله سبحانه اعلم ومن صورها ان يناول الشيخ
الطالب سماعه ويحدث له ثم يمسك الشيخ هذا دون ما سمع
ويجوز روايته اذا وثق الطالب او مقابلة به موثوقا بموافقته
ماتناوله الاجازة ما يجوز في الاجازة المجردة من معين وقال جماعة
من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة فيها وسيوح الحديث قد كانوا
يروون لما مر بيانه معتبرة ومنها ان يناوله الطالب كتابه ويقول
ويقول هذا روايتك فاروه عني وارو لي روايته فهذا باطل فان قوله
فيجيبه الله غير تطرق فيه ويحقق لروايته فهذا باطل فان قوله
عمر الطالب ومعرفته لعينه وصحت الاجازة كما بينه في الواضح
ولو كان كتب عنه بخطه مع براءتي من الغلط كان جائزا
حسنا والله سبحانه اعلم الضرب الثاني المجرد عن مناولة

معها

بان يقول اجزت لك مقتصرا على مجرد اسماعي والاصح جواز الرواية بها
على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعامة
المحدثين المجوزين فرع جوز الزهري ومالك وغيرهما
اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو مصيب وقد
سمى جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وعبد الرحمن بن مهدي في
الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع
وتخصيصها بعبارة مشعرة بها فيقول اجزت او ناولته اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او اذنا اولي اذنه او فيما اذن لي فيه اطلق لي او فيما
رواية او اجازني اولا او ناولني او سمعه ذلك وعن
الاوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق اسم الاجازة واختاره صاحب
كتاب الوجاز وفاق البيهقي يقول انبانا اجازة وقال الحاكم
الدراختاره وعهد عليه اكثر مشايخي وانه اعصرني ان
اقول فيما عرض علي المحدث فاجازه شفاها انبانا وفيما كتب
الله كتب الي وقال ابو بكر بن اجاز لي جميع ما يجوز لي عنه
عرض ومناولة وعن قوم عن الاجازة باخبرنا فلان ان
فلانا حدثه واخبره واختاره الخطابي اوهاه وهو ضعيف

ويستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في روايته من فوق
السبع حرف عن وربما من سمع شيخا يحدث عن سمع قراءة
على فلان عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا اليوم
باتفاقه الجمهور ذلك وعلى هذا القسم الخامس المكاتبة وهي ان يكتب
مسموعه لغائب او حاضر يطلبه او يأمر من يدفعه اليه مجردة
عن الاجازة ومقرونة بها نحو كما سألك او الك وبه الك
ونحو من عبارات الاجازة وهي الصحيحة والتي حاملة له المقرونة
واما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم الاصطخري الشافعي من
اصحاب الوجوه واجازها اخرون من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث وعدد واحد من اصحاب الحديث والصحيح
وهو الصحيح المشهور من اهل الحديث ويوجد في مصنفات بعضهم الى
فلان قال حدثنا فلان والمراد بها هذا وهو معمول به عندهم في
معظم ابواب العلم الموصول لاشعاري بمعنى الاجازة وزاد السمعاني
فقال هي اولى من الاجازة ثم تلى معرفة خط الكاتب ومنهم من
شرط البينة وهو مذهب ضعيف والصحيح انه يقول في الرواية بها نحو
الى فلان ان حدثنا فلان او اجاز لي فلان مكاتبة او حاكاه ونحو ولا
يجوز

يجوز الاطلاق بها وليس هو نص الليث ومنصور وغيرهما من اهل
الحديث وجماهير العلم السادس من اعلام السبع الطالب ان يقرأ
الحديث او الكتب سماعه مقتصرا عليه وهو الرواية بها كثير من
اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن سريج وابن
الصباغ السلمي وابو الحارث الغزي من المحدثين المالكي وقال بعض الظاهرية
لو قال اهدى وروايتي له تؤديها انه رواية عنه والصحيح ما قاله
غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز له الرواية له به للريب
العمل به ان صح سنده السابع الوصية هي ان يوصي
عند موته او سفره بكتاب يرويه فيجوز بعض السلف للموصى له
روايته عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز العلم الثامن
الوجادة وهي مصدر لوجد يقال وجد مولده غير مسموع من العرب وهي
ان يقف على احاديث بخط راويها لا يروي له الواجد فله ان يقول
وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق
الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان على فلان هذا الذي اسمعه عليه
العمل وبها وكثيرا وهو مذهب لبعض المنقطعين وهذا شوب اتصال
وطائفة بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه واما وجد حدثنا

شخص ما لك قال وكذلك لو قال ابنا فلان وهذا هو المنقطع
الاسلوب فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او خطه ولا يعتمد
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او وقرأت في كتاب بخط فلان انه
بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر انه انه فلان او تصنيف
فلان او قيل خطه او تصنيف فلان واذا نقل من تصنيف لا يقل
قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة مقابلته او ثقة بها فان لم
يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة
من كتابه ونحو وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار
بالجزم في كل ما ذكرناه فان كان المطالع
متقنا الاخص عليه غالبا السقط والتغيير رجونا جواز الجزم له
والى هذا استروح كثير من المصنفين في تعليقهم اما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز
الشيخ وتظاهر اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين المتأخرين
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره
الا لمان عمر ولله اعلم النوع الخامس والعشرون كتابة
الحديث وضبطه في مسائل احداها اختلف السلف في كتابة
الحديث

الحديث فكرهها طائفة واباحها طائفة ثم اجمعوا على جوازها وصارت
الاباحة والنهي حديثان فالاول لمن خيف نسيانه والثاني لمن امن
وخيف اتكاله او اتى حيث خيف اختلاطه بالقرآن وادين حرام
يعمل كما تبين صوابه الى ضبطه وتحقيقه سدلا ونقطا ونوعا
اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ويقل عن اهل العلم كراهة الاعجام
والاعراب الا الى الملتبس وقيل يشكل الجميع الخاصة يمكن ان يكون ضبط
اعتنى او ضبط الملتبس من الاسماء اكثر ويستحب ضبط المشكل
في نفس الكتاب وشبهه مضبوطا وايضاحا في الحاشية ونحوها
ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه
الامر عسر وتضييق الورق وتحقيقه للمهملة في السقم ونحوه ويتعين
ضبط الحروف المهملة قيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد
والطاء والعين النقط الذي فوق نظائرها وقيل فوقها هذا في الظهر
مصححة على قفاها وقيل تحتها حرف صغير مثلها ويجعل الشين
الفاء فوقها خط صغير ويجعل تحتها ثلاثة ولا يعجل ان يصلح ما
يفسد بشيء لا يعرفه الناس فان فعل فليشرح اول الكتاب او اثناءه
مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات وغيرها مما يحمل دائما
على روايته مما كان في عصرها من زمان احدها في الكلمة او نقص
الكلمة

اعلم عليه او خلافه معينا في حال دلالة من رواه تمام اسمه لا رامزا
الا ان يبين اول الاسم واخره والنفي فيجوز بالنصب بحمزة فالزيادة
بالحمزة والنقص بحوقف عليه بحمزة مبينا اسم صاحبها اول الاسم
او اخره الثالث وينبغي ان يكمل من كل حديث وان تعلق بما قبله
جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب ان يلون عقلا فاذا قال يقط
وسطها وبارد في صل عبد الله وعبد الرحمن وان كتابه عبد اخر السطر
واسم الله مع من قبله او اول الاخر ولذا البر رسول اخر والله صلى الله
عليه وسلم اوله ولذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسام من تكرره ومن
اغفاله حرم حظا عظيما ولا يعتقد فيه كما في الاصل ان كان ناقصا
وهذا الثناء على الله عز وجل لعز وعلو نسخه وتعالى وشبهه
ولذا الرضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا
اجاز الرواية نسي منه كان الغيابة اشد وبلى الاقتصار على
الصلاة او التسليم والاولى الجمع بينهما وكذا الدعاء والترضي
عليه بمقابله كتابه باصل نسخه وان كان اجاز وافضل ان يمسك
لهو نسخة بها حال الشيخ وينبغي ان يظر معه من لا
نسخة معه لاسيما ان اراد التعليم من نسخته وقال يحيى

مصر لا يجوز ان يروى من غير اصل الشيخ الا ان يظر فيه حال السماع
والصواب الذي قاله الجماهير انه لا يشترط ظره ولا مقابلته
منسخة بل يكفي مقابلة بثقة اي وقت كان وتمام مقابلته
يفرع فوق باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ
فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ
ابو اسحق وابو بكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان
الناقل صحيح النقل قليل السقط ويعمل على الاصل وبين
حال الرواية انه لم يقابل ويراعي في كتاب شيخه مع من
فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا يكل مقابلته لاداء واسماعه
لكتاب سمعوه من اي نسخة يتفق وسيأتي فيه خلاف
وكذا لو اخرج في اول النوع الاتي الخامسة المحاذاة
تخريج السقاط وهو الاحق بتوضيح اللام والحاء ان يلحق من موضع
سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة اللحق وتسمى هذه العطفة الى اول اللحق وتسمى اللحق
قاله العطفة في الخامسة انه ان اتسعت الا ان يسقط في
اخر السطر فيحرفه الى الشمال ويكتبه صاعدا الى اعلى الورقة
فان زاد اللحق على سطر اسقط سطورا من اعلى الى اسفل فان

اللحق

وا ولا ها للهرب ثم قال الاكثرون تحط فوق المضروب عليه خطا
يشاد لا على انطاله محتاط به ولا تطمسه بل يكون مثل القرآن ويسمى
هذا الشق وقيل لا يحاط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا
على اوله واخره وقيل يحوق على اوله نصف دائرة واخره
وذا اراد اكثر المضروب عليه فقد يلحق بالتحويل اوله واخره
وقد يحوق اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى بداية صغيرة اول
الزمان واخرها وقيل يكتب الاول والثاني والاخير ولما
لقرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني وقيل يمحى بعض حروفه
وبسطها وفي الاوضح عن بعض اهل العلم ان كان اول سطر على الثاني
او اخره فعل الاول واول سطر واخر آخر فعل آخر السطر فان
تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه
روعي اتفاقهما واما الكسط والكشط والمحو فقل فيها اهل العلم
وليعلم الناسخ فلك عن الاقتصار في الرسم وحذف
الالف وساغ بحيث الحكمي فليتنون من حذفتا التاء والنون
والالف وقيل تحذف التاء من اجنبنا انا ولا يحسن زيادة الياء
قبل النون والصحيح اليهقي وقد يزاد در آخر بعد الالف وذاك اول
زمن طرسا وقد وطئت بالذال وفي خط الحاكم وابن عبد البر السيلي والسهو فليعلم

وا ولا ها

وذا ان على ٢ عمر الورقة انتهت الى باطنها وان كان
الشمال فالى ظهرها ٢ ثم كتب ٢ انتهاء اللحق صح وقل بك
صح رجع وقل بك الكلمة المتصلة به داخل الحاشية وليس من
الامة تطويل موهم واما الحواشي وعرا الاصل لشرح
وبيان على سبيل او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يحرج له خط والمختار اسماء
التخريج من وسط الحاشية المخرج اليها السادسة شان
المتقين التصحيح والتضبيب والتمريض فالصحيح
صح على طلة صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك او الخلاف
٢ والمصلحة ويسمى التمريض ان يمد خطا اوله كالصاد
والمراد بالمدود عليه بعد على بابه نقلا فاسد لفظا او
معنى او ضعيف او ناقص ومن اتى فيه موضع الاشكال
او الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها
الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع
جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة
من اسمائهم وليست ضبة وانما علامة انفصال الالف
اذا وقع في الكتاب بالمداد في الضرب او الحك او المحو لوعيه

واولا ها

وان كان للحديث اسنادان او اكثر فتتواعد للانتقال من اسناد
الى اسناد ح ولم يعرج بيانها عن من تقدم وكتب جماعة
من الحفاظ موطئها ح فتشعر بانها دمز صح وقيل من التحول
من اسناد الى اسناد وصل لانها تحول بين الاسنادين فلا
يكون من الحديث فلا يلحظ عندها لسئ وقيل هي مشتركة الى قولنا
الحديث وان اهل المغرب لهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث
والمحدثة تقول حا وميم والله اعلم الثامنة ينبغي ان
يكتب بعد البسملة اسم السمع ونسبه وتسمية السوق المسموع
ويكتب مولد المسمع اسم الشيخ وتاريخ السماع او نسخة وحاشيه
او ورقه او اخر الكتاب او جنب الاصل منه وينبغي ان يكون
الخط نقيا معروفا الخط ولا باس عند هذا بان الصحيح الشيخ
عليه ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه ان كان ثقة بما فعله
الثقات قبله الباب الثاني التسميع العزيز وبيان السامع والمسمع
والمسمع بلفظ غير محتمل ومحاسنة التساهل فيه من يسمه والحاضر
من اسقاط بعضهم اخرون في سياق الحضر فلو ان بعضهم احتمل
خبر بقية خص ومن ثبت في حاشية سماع غيره وصح بيده ومعتمده
بعد سماعه او سمع الكتاب واذا اعاره فلا باس بتقليده فان بعده فان
كان

كان سماعه مثبتا برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته
والا فلا يلزمه اذا قاله ايمة منهم في ازمانهم والقاضي
جعفر بن عمار الكبير واسمعيل القاضي المالكي
وابو عبد الله الزبيري السافعي وجماعة العاصيان
وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا انسخه
فلا ينقل سماعه الى نسخة الا بعد المقابلة المرضية
ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية الا ان
يبين عن انها غير مقابلة والله سبحانه اعلم النوع
السادس والعشرون صفة رواية الحديث
تقدم جمل منها في النوعين قبله وغيرهما وقد شدد قوم
في الرواية فافرطوا وتساهل قوم ففرطوا فمن المشددين
من قال لا تجوز الا ما رواه من حفظه وتذكره وروي
عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي السافعي
ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده واما
المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في الوابع والعشرين
ومنهم قوم ردوا من نسخ غير مقابلة باصولهم لجعلهم
الخاء محرفة عن فاء وهذا اشتراط تعاطاه قوم ردوا

من ابا بو العلا والصلاح وقد تقدم في آخر الرابعة
من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل يجوز الرواية
منها بشروط محتمل ان الحاكم عالف فيه وعلم انه
اراد اذا لم يوجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور
وهو التوسط فاذا قام من في التحمل والمقابلة مما تقدم
جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب
سلامته من التغير لا سيما ان كان مما لا يعتني عليه
التغير عالما والله سبحانه اعلم ⑤ فروع
الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه واستعان بثقة
في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه جاز
العمل على ظنه سلامته من التغير صحت روايته وهو
اولى بالمنع من مثله في التغير قال الخطيب والبصير
الامي كالضرير ⑤ الثاني اذا اراد الرواية من نسخة
ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على
شيخ او فيها سماع شيخ او ثبت على شيخ وكنت
تقسيد البهائم جاز له الرواية منها عند عامة المحدثين
ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني

فلا

قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان
هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها
اذا اسكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله سبحانه
اعلم هذا اذا لم يكن له احاديث عامة من نسخة لم يروها
او بعد الحاب فان كانت جاز له الرواية منها وله
ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة سماع
شيخه او مسموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون
له احاديث عامة من شيخه وشيخ شيخه مثلها من
شيخه والله سبحانه اعلم ⑤ الثالث اذا وجد في كتابه
خلاف خطه فان كان خطه منه رجع اليه وان كان
خطه من قبل الشيخ اعتمد خطه ان لم يشك وحسن
ان يجمعهما فيقول خطي لذا وفي خطي كذا وان
خالفه غيره قال خطي لذا وقال فيه غيري لذا
اولان لذا واذا اوجد سماعه في كتابه ولا يذكره
نعم لي حسنة وبعض الشافعية لا يجوز روايته
ومذهب الشافعي واكثر اصحابه ولي يوسف ومحمد
جوازها وهو الصحيح وشرطه ان يكون السماع بخطه

اوخط من شق به والحجاب مصون لعلب على الظن سلامته
من التغيير وسكر الله لنفسه فان سك لم يجز ○ والله اعلم
الوابع ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا
ما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف
بل يعين اللفظ الذى سمعه فان كان عالما بذلك
فقال طايفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول
لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم فى غير حديث النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه وقال جمهور السلف
والخلف من الطوايف يجوز بالمعنى فى جميعه اذا قطع
باداء المعنى وهذا فى غير المصنفات ولا يجوز بعيد
مصنف وان كان بمعناه والله سبحانه اعلم
وسبعى للراوى بالمعنى ان يقول عقبه او ما قال
او نحوه او شبهه وما اشبه هذا من الالفاظ ولذا اشتبه
على القارى لفظة حسن ان يقول بعد قراءتها على الشيخ
او كما قال لضمه احتمالا واذنا فى صوابها اذا بان
والله سبحانه اعلم ○ الخامس اختلف فى بعض رواية
الحديث الواحد دون بعض فمنع بعضهم مطلقا

بناء

بناء على سبع الرواية بالمعنى ومنع بعضهم مع تجويزها بالمعنى
اذا لم يلن رواه هو او عين بتمامه فعلى هذا وجوز
بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل
البيان ولا تختلف الدلالة بتركه وسواء جوز رواية
بالمعنى ام لا رواه قبل اتمامه ام لا هذا ان اريعت منزلته
عن التهمة فاما من رواه ناقصا فخاف ان رواه ثانيا ناقصا
ان يتهم بزيادة اولا او يسلك به العمل وقله ضبط
ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا اشد الا ان يعين
عليه اداوه ○ واما تقطيع المصنف الحديث
فى الابواب لمولى الحوان اقرب قال الشيخ ولا يخلو من كراهة
وما اظنه يوافق عليه ○ السادس يسعى ان لا يروى
بغير لحان او مصحف وعلى طالب الحديث ان يتعلم
من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه
فى السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل المعرفة
والتحقيق واذا وقع فى روايته لحن او تحريف
فعله ابن سيرين وابن سيحون يرويه كما سمعه

والصواب قول الاكثرين رواية على الصواب واما
اصلاحه مجوز بعضهم والصواب تقريره في الاصل
على حاله مع التنبيه عليه وبيان الصواب
على الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه على
الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق
فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب
واحسن الاصلاح بما جاء في رواية او حديث اخر
والله سبحانه اعلم فان كان الاصلاح بزيادة ساقط
فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان غاير تاكد
الحكم بذكر الاصل معروفا باللسان فان علم ان بعض
الرواة اسقطه وجاء فله ايضا ان يلحقه في
نسخ الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا علم ان نسخة
رواه على الخطاء فاما ان رواه في كتاب بعينه
وعلم على ظنه انه من جاءه لا من نسخة فتحه
اصلاحه في كتابه ورواه كما اذا درس
من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز
اسناد ما وجد في غير اذا عرف صحته وكتب

نسبه الى من ذكر هو الساقط كذا قاله اهل العلم منهم
بعضهم وبيانه حال الرواية اولى وهكذا الحكم في اسقاط
الحافظ ما اسند فيه من عشرين او خمسة فان وجد في
كتابه جملة غير مضبوطة اسقط عليه خافة ان يسأل
عنها العلماء بها ويرويها على ما يجد فقط والله اعلم اصلاح
اذا كان الحديث عند غير اصل واحتمل السقط في معنى
دون اللفظ فله حمله في الاسناد ثم اسوق الحديث على لفظ
احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ هذا اللفظ فلان
قال لي وقالا اخبرنا فلان او نحو من العبارات وليس في
عبارات حسنة حكوه ما ابو بكر وابو سعيد كما عزاه الى خالد
قال ابو بكر ما ابو حازم الاعرج ظاهره ان اللفظ لابي بكر فقط
حص فقال لنا فلان اما فلان وفلان وتقارنا في اللفظ
والمعنى فالاما فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان
قيل تقارنا فلا بأس على جواز الرواية بالمعنى وان قال قد
عيب به البخاري لو غير ولو اسمع من جماعة مصنفا
فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وفي اللفظ
لفلان فمحمل جواز ومنعه التام للسر له ان يريد في النسب

غير شيخه او معه الا ان يعبر فيقول هو او فلان ما لو
العلائي او يعين ان فلان ونحوه فان ذكر سمعه لست سمعه
في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمعنا او نحو
انسبه فيحمل الخطيب عن اكثر العلماء جوان رواه ملك
الاحاديث منفصلة عن الاول سمعنا او انبا سمعنا سمعه
وعن بعضهم الاولى ان يقول اخبرني ابن فلان وعن ابن المديني
وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم
انه فلان هو او فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان او ابن
فلان ثم ان تكرره بحاله من غير فصل التاسع حذف العاده
بحذف قال ونحوه من رواية الاسناد خطا ويلحق
للقارئ اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك
فلان او قرئ عليه فلان نا فلان فيقول القارئ قرئ في الاصل
قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان
واذا اطلق قال لقوله سامع قال قال السمعاني انهم
يحذفون احدهما خطا فيسقط بها الفلاني ولو ترك
القارئ قال في هذا الحالة فقد اخطا والظاهر منعه السماع
والله سبحانه اعلم العاشر الصحيح والاصح المشتمل على

حادث

احاديث باسناد واحد لسمعه هام على اثر هذا من
الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم من يكتفي بذكر اول
حديث او اول كل مجلس ويدرج الباقي عليه فاذا اتى بحديث
من الاسناد داوده وهو الاغلب فمن سمع هذا فاذا
رواه عن الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو
اسحق الاسفرايني ومنعه قياسه ان يقول
مسلم نا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق انا معمر عن همام
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلاة الحديث وكذا
فعله كثير من المولفين واما اعادة بعضهم الاسناد
الكتاب فلا بد مع هذا الخلاف الا الله بعد احساطا واحتياطا
بالجملة من اهل انواعها والله سبحانه اعلم الحادي عشر اذا
قدم المتن قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر الاسناد
روى نا معمر عن همام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حتى يصل صحيح فكان منفصلا فلو اراد سمعه هذا الكتاب جميع
الاسناد يخوف بعضهم ويلحق فيه خلاف فقدم بعض المتن
على بعض نبا على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد

ثم أجيد اسنادا قال في الجزء مثله فاراد السامع رواية
المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو قول شعبة وجماعة
الثوري وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الالفاظ وقد جماعة
من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل
حدث كذا مسندا هذا واختار الخطيب هذا واما اذا قال
نحوه فاجازه النووي ومنعه شعبة وابن معين وقال الخطيب وفرق
ابن معين بينه وبين نحو يصح عمل منع الرواية بالمعنى فاهمل جوازها
ولا فرق قال الحاكم يلزم الحدادي من الاتقان ان يفرق بين مثله
ونحوه فلا حل ان يقول مثله الا اذا اتقن اللفظ ويحل بنحوه
اذا كان بمعناه الثامن عشر اذا ذكر الاسناد ثم قطع
المتن فقال وذكر الحديث فاراد السامع رواية بالمعنى
فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاسنادي ابو اسحق وابن سيرين
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاسناط
ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هازل
ولسوقه بما له واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق
الاجازة العويصة فيما لم يتعد دون ولا يقتضي الى افراد
بالاجازة التاسع عشر قول السامع قرأت على فلان
انه

اخبرنا بعضهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعكسة وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب
لهم جواز الاتفاق لاختلاف به هما معنى وهذا مذهب جماعة
من اهل وحماد بن سلمة والخطيب الواحد عشر اذا كان في
بعض سماعه الوهن فعليه بيان ذلك عند الرواية ومنه اذا
اذا حدث من حفظه في الملا ان فليقل بما املاه ولا يقله
ومنه جماعة منهم الحمل عنهم حال الملا ان واذا كان
الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاول ان لا يرويهما
اقتصر على ثقة فيهما لم يجز واما اذا سمع بعض الشيخ
سمع وبعضه عن اثنين وبعضه عن الاخر جاز ثم يصرح
منه كان رواه عن احدهما منهما والاصح في شيء منه ان كان
فيهما مجروح وجب ذكرهما جميعا منهما ان عن احدهما
بعضه وعن الاخر بعضه والله سبحانه اعلم النوع السابع والعشرون
معرفة ادب الحديث وهو من اهم علوم الدين وارفعها
ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة من يرد الله به خيرا يفهمه
ويرزقه منه فضلا جزيلا اعلم ان حصة الصحيح النية وتطهير
لعوارض الدنيا واختلف السلف الذي يقصد فيه الاسماع والصحيح

متى احتيج الى ما عنده جلس له ولو ابن سبع كان وبلغ ان تمسك
عن الحديث اذا خشي التخليط بهم او خرف او عمي وعلل
ذلك باختلاف الناس فصل الاول ان الحديث
يخص من هو اول منه لسنه او علمه او غيرهما وقيل يكره
ان يحدث من يلقنه اول منه وبلغني اذا اطلت منه
ما يحتاج عنده ارجح منه ان يرشد الله فالبدار البدار
ولا يمنع من يحدث احدا لكونه غير صحيح النية فانه ربما صحت
ولكن من على شرط مستغنا جزيل الحرف فصل ويسن
له اذا اراد جلوس مجلس الحديث ان يطهر ويطيب ويسرح لحيته
ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته زبره ويقبل على
الكامل من كلهم ويغض مجلسه ويحمد الله تعالى ويصلي
ويدعو النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال ويحمد له قارئ
حسن الصوت بسائر القرآن العظيم والاسرد الحديث
سردا يسمع فهمه بعضه ولا يعلمه فصل ويسن للمحدث
العارف عمل مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية
ويحدث مستملي محصلا مسقطا ليلفظ عنه اذا احتاج الى
اعادة الحفاظ ويستملي مرتفعا والاقاليما وعليه يبلغ لفظه على
نحمه

وجهه وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد وامام الجمعة
المبلغ فلا يجوز له رواية عن المملي الا بان سمع كل وقد يعدم
هذا في الرابع والعشرين ويستنصت المستملي الناس عند قراءة
قارئ حسن الصوت بسائر القرآن ثم يتسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله
صلى الله عليه وسلم ويحضر الابلغ فيه ثم قول المحدث او ما في معنى
رحمك الله او نحو ذلك وما اشبهه وطالما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وسلم قال الخطيب ويرفع به صوته واذا اراد رجل من اصحابه ان يصلي
عليه فان كان من اصحابه قال رحمك الله عنها واحسن المحدث السامع
شيخه حال الرواية بما هو اهله فما فعله جماعات من السلف
وليعتبر بالحاجة له فهو اهم والباس بان يدرس وعنه بلغ او قرئ
او حرفه او ام عرف بها ويستحب ان يجمع في املائه جماعة
من شيوخه فقد ما ارجحهم وروى عن كل شيخ حديثا وحدث
على ما سمع وفضيلته والمستفاد منه وبلغه على صحته
وما فيه من علو وقلة وضبط مشكل ويتجنب ما لا يحتمله
عقول بعض ومما لا يفهمونه وختم الاملاء بحكايات ونوادر
والاشارة فيها باسانيدها ولو املاها في الزهد والاداب ومكارم

ومكانة الاصلاق واداقصر المحدث واشتغل عن بعض الاصلاح
بتحصيل الخطاط واداقصر الاصلاح قابله واتقنه والله اعلم

النوع الثامن والاربعون

معرفة اداب طالب الحديث

ينبغي لطالب الحديث معرفة وهي علمه الصحيح النية والاخلاص
لله تعالى في طلبه والقصد من التوصل به الى اكرام الدنيا والسبيل
الله تعالى التوفيق والتسديد والتشمير والتسهيل للاخلاق
الجميلة والاداب الجليلة في تحصيله وتحسين امكانه وبدا
بالسماع من اوضح شيوخ بلده اسنادا واعلاهم رتبة ودينا
وعنهم فاداقرغ من سماعها فليرجل على عادة الحفاظ المبرزين
والجملة السعي على الشامل في التحمل فحمل بشيء من شروطه
ومعنى ان يحط سنه وكسمع منه ذلك من اجلال العلم
واسباب الانتفاع ويعمل على اله شيخه ورحاله ويحرص
برضاه ولا يطول وقعوده عليه بحيث يضجره وليستشير في
امور وما يستعمل فيه وكيفية اشتغاله ويلح له اداظفر
بسماع ان يرشد الله عنه فان دعاءه لوم يسمع فيه
جهله الطالبه فحاف على فائدة علم الانتفاع فان من
بركة الحديث اولادته ويكتب بيده ويجلد كل الحديث من راسمعه
الحيا او

الحيا او الكبر مع السعي التام في التحصيل واخذ العلم من فم
الرجال اوس او عين وليصغ على حد شيخه ويحرص بالفهم
والاضبط وقيد في الاستظهار من الشيخ مجرد اسم الكتاب
والتكتب والسبع ما يقع له من ذلك او حرم ماله وان تعذر
فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر شيخه استعان بحافظ
فصل ولا يسعى ان يسمع على سماعه وشيوخه دون معرفة
ومعرفة فليتعرف صحته وضعفه وفقهه وبعانيه ولغته واعرابه
واسماء رجاله محققا كل ذلك حقيقا باتقان مشطها حفظا
وكتابة مقدما الصحيح ثم سنن ابي داود والترمذي
والنسائي مع السير للخطيب للبيهقي ويحرص عليه فلم يصنف
مثله ثم ما فيه لحاجة اليه ثم المسانيد كمسند احمد حنبل وعين
من المصنفات كمصنف عبد الرزاق وطبقات ابن سعد واسماء البخاري
والى حتيمه وكتاب الدارقطني في الاسماء ابن ماكولا والمبتدئ
بكتب الحديث وسرده وكمل الاتقان مشايخه
وليداوم المحفوظ ولسمع اهل المعرفة فصل وليستعمل
بالصحيح والتصنيف اداتاهل له وليعتني بالتصنيف في شرحه
ويبان مشكله متقنا واضحا فعل ما يمهر في علم الحديث ممن يعمل فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اصحاها الفرد من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف

الثاني لقرب من له من زائدة الحفظ وان تعرية العدد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** العلو بالنسبة الى رواية
احد الكتب الخمسة او غيرها من المعتمدة وهو ما كرهنا المحدثين
بالعلو المؤلفة والابدال والمساواة والمصافحة فاما اولها فهو ان يقع لك
حديث مسلم مثلا من شيخ مسلم بعد عدد اقل من عدد الحافظ ابو مسلم
عليه والابدال ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم والمساواة ان يقع
بينك وبين صحابي مثل ما وقع بين مسلم وبينه وا
ان يقع هذه المساواة لشيخ فكون لك مصافحة مثلا
صافحت مسلما فوقعت عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت للمصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخك
فلك من كل مصافحة مثلا صافحت مسلما فاخذت عنه كان
كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت
المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو ما يلزم
ولو الزول مسلم وسيده اقل السند وهذا لعلم السابع
العلو بتقدم وفاة الراوي فما الرواية عن ثلاثة عن السهمي عن الحاكم

ولعلي في تصنيف الحديث طريقا اجودها تصنيفه على الابواب
ذكر في كل باب ما حضره فيه **والثانية** تصنيفه على المسانيد
صحيح في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديث صحيحه وصحيفة وغيرها
هو الاسهل بترتيبه على الحروف او على القبائل فمن اسمه هاشم ثم
باقي العرب ثم الاقرب فالاقرب لنسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على الشهور
في الحسنة اي من اهل بدر ثم الذين سلموا المهاجرين عليهما وبين الفتح
ثم اصاغر الصحابة ثم النساء باديا باديات المؤمن وما احتسنه
ومن تصنيفه معللا باب يجمع فيه حديث او باب طرقه
واختلاف رواته ويحصل له مقاطيس الشيخ كل شيخ
على انفراده مالك وسفيان وغيرهما والترجمة مالك عن نافع
عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة والاولية كذا وبه اكتفي
بعال ورفع اليدين في الصلاة ويحذر من الجراح تصنيفه الاحا
بالسنة ويحرس ويكرر الخطر ويحذر من تصنيف ما لم يتاهل له
ويحرر تحرير العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة
وكذلك يعمل **النوع التاسع والعشرون** معرفة الاسناد
العالي والنازل الاسناد خصيصة هذه الامة وسنة
بالعدد مولاة وطلب العلو فيه سنة وهذا استحبت الرحلة

وهو

اعلى مما اروته عن رجاله عن ان حلف عن الحاكم لعدم وفاة البيهقي على
ان خالف ولعل عاليه تقدم وفاة شيخ فحمله الحافظ ان حجر
بعض خمس سنين وفاة البيهقي وان ضمنه ثلثيات **الخامس العالي**
تقدم السماع ومن اول البيوع فيما قبله ومتاز بالسبع تحصل
من سبع وسماع احدهما من سبع سنين مثلا والاخر من اربع
وتسعين العدد اليها فالاول اعلى واما النزول فضد العلو
وهو جمعه اقسامه بحرف من حروفها وهو مقبول مرغوب عنه
على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو فان تميز
فهو مختار والله اعلم **النوع الحادي والثلاثون** المشهور من
الحديث هو ما ان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث
خاصة ومنهم ومن غيرهم ومنه المتواتر احرف في
الفقه واصوله ولا يذكر المحدثون وهو قليل الاسناد
يوجد في رواياتهم وما نقله من يحصل العلم بصدقهم
صدورة عن مثلهم من اوله الى آخره وحد
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومشهور
لا حدسا ما الاعمال بالنيات والله سبحانه وتعالى اعلم

الغريب

والغريب اذا انفرد عن الزهري وسببه ممن يجمع حديثه
اجل حديث سمي غريبا فان انفرد اثنان او ثلثة سمي غريبا
فان رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد
راو برا وية او بزيادة في متنه او اسناده ولا
يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغير وهو
الغالب الى غريب متنا واسنادا وحاذا انفرد بتنه
واحد غريب اسناد الحديث روي متنه جماعة من الصحابة
انفرد واحد برواية عن صحابي اخر وفيه قول الزهري
غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا لا اسنا
الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن الفرد فيكون ضاغريبا
مشهورا اويبا متنا لا اسنادا ما لنسبه الى احد طرفيه
لحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع**

الثاني والثلثون غريب الحديث ما وقع في متن
الحديث من لفظه غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها
وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليحترز حالصه
وكان السلف يشنون فيه اشد تبرت وقد الف
العلما التصنيف فيه اول من صنفه النضر

شميل وقيل ابو عبيدة معمر ولعدها ابو عبيد
فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما قال ابا عبيد ثم
الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم بعدها حاذ كثير
فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقبله فيها الا ما كان
مضبوطا ومصنفوها ائمة جلة واجود تفسيره
ما جاء مفسرا في رواية والله سبحانه اعلم النوع
الثالث والثلثون المسلسل هو تتابع
رجال اسناده على صفة او حاله للرواة فان وصفات
الرواة اقوال وافعال وانواع اخرى غيرها فمسلسل
التشبيك باليد والحديث فيها وكانوا اذا الرواة او صفاتهم او
نسبتهم كحديث رويناه كل رجاله دمشقيون ومسلسل
الفقهاء وصفات الرواية سمعت او ما حدثنا او اخبرنا فلان
والله اعلم وافضله ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة
الضبط وقل ما سلم من خلل في التسلسل وقد يقطع التسلسل في
وسطه فمسلسل اول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه
والله سبحانه اعلم النوع الرابع والاربعون ما يصح الحديث ويضعف
هو قسمان صحت وكان للشارح رحمه الله فيه يد طولى وسابقة

اولى

اول ما ذكر فيه لعل الحديث ما ليس منه لخفاء فتاه والخبران
للشيخ رفع الشارح رحمه الله مشيدا ما علم منه متاخر فبقاه ما عرف
بصحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ومنه ما عرف بالتاريخ هول الصحابي كراهة الصدر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف
بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع حديث اذا شرب الخمر
في الرابعة والاجماع لا يسبق ولا يلحق لكن يدل على تاخر والله سبحانه
اعلم النوع الخامس والسلون معرفة المصنف هو في جليل انما
عنيت الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وقد يكون
تضعيف لفظ وتصحيف في الاسناد والمتن من الاسناد العوام بن مراجم
بالزاي والجيم صحفه ابن معين فقاله بالراء والحاء ومن المتن حديث
ربيعة بن يابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة
من حصير او نحوه يصلي فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم
وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه الاصول
فقال شيبا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع الحديث عن عاصم الاحوال
رواه بعضهم فقال واصل الاحباب ويكون بعضهم في المعنى كقول
ابن المثنى نحن محومة الماء ونحن من عنزة صلى البتار رسول الله صلى الله عليه

والله سبحانه اعلم النوع السادس والاربعون معرفة مختلف الحديث
وحكمه هذا امر مهم لا بد للمحدث ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف
وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما
او يرجح احدهما ويعمل به والله سبحانه الموفق للصواب
والفقه والاصول الخواص في علم المعاني وصنف فيه الامام الشافعي
ولم يقصد رحمه الله استيعابه بل ذكر جملة يتنبه بها على طريقهم
صنف فيه ابن قتيبة فاتى بأشياء حسنة
لكن غيرها اقوى واولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكر ما
لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان والمختلف ضربان احدهما
يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح كالترجيح
بصفات الرواة وغيرها بحسبها والله سبحانه اعلم النوع السابع
والاربعون معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى
ابن المبارك قال سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه
لم يسمع ابن دينار من ابن عمر الا هذا الحديث وقد سمع ابن عمر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث اخر وقد يجاب
بنحو ما تقدم
والله سبحانه اعلم النوع الثامن والاربعون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
هذا علم جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه تتبين
اقسامها والذي هو اول كتاب الاستيعاب ابن عبد البر لولا ما شانه
بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير الجزري

تفات رووه عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة ومنهم من صرح فيه بالاخبار
وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان تفات رووه عن سفيان فلم يذكروا
ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بعضهم من بعض وصنف الخطيب
وهذا كما في الذي قبله لان الرواية عن الزهري ابدا انما تكون بعنعنة
عن فليعلم ان يحمل منقطعا او ان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان
يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان يوجد قرينة تدل
على الوهم وكما ان يقال الظاهر كذا يعارضه هذا ان يدل السماع فاذا لم
يذكر ما يحمل على الزيادة والله سبحانه اعلم النوع التاسع والاربعون
المراسيل الخفي ارسالها هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك
بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة والتحقيق فيه
كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع ومنه ما
يعلم بارساله لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع
السابق كغيرهما من كل واحد منهما على الاخر وقد يجاب بنحو ما تقدم
والله سبحانه اعلم النوع الخمسون والمائتان معرفة الصحابة رضي الله عنهم
هذا علم جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه تتبين
اقسامها والذي هو اول كتاب الاستيعاب ابن عبد البر لولا ما شانه
بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير الجزري

في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه شاكلة وضبط وحقق أشياء حسنة
وقد اختصرته بحمد الله وعرضت أصولها اختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابنا الأصوليين
أنه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب لا يعد صحابيا إلا من
أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو
غزوتين وإن صح عنه وضعف فإن مقتضاه أن الأشج جرير
البجلي وسهل صحابيان والإجماع على أنهم صحابة ثم تعرف صحبته في
المتواتر أو الاستفاضة أو قول صحابي أو قوله إذا كان عدلا
الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد
وأعلاهم رتبة أبو هريرة ثم ابن عمر ثم ابن عباس وجابر رضي الله
عنهم وعائشة ولكن هم فقيه بروى عن ابن عباس عن مسروق
قال انتهى علم الصحابة إلى ستة عمر وعلي وابن مسعود وأبي
الدرداء وزيد وابن مسعود منهم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله ومن
الصحابة العبادلة وهم ابن عمرو بن عباس وابن الزبير وعمرو بن
العاص وليس من مسعود منهم وبقي ابن عباس من يسمى عبد الله وهم
عمرو ابن العاص وعشرة قال أبو زرعة الرازي قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا من الصحابة ممن
رأى

روى عنه وسمع منه وضرف بحيث طبقاتهم وحصل الحاكم
الكبير ثلاث طبقة والله أعلم الثالثة أفضلهم على الإطلاق أبو بكر
ثم عمر رضي الله عنهما باجماع أهل السنة ثم عثمان ثم علي هذا
قول جمهور أهل السنة وحكى الخطابي عن أهل السنة من الوقف
بعد علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة وحكى أبو منصور
البغدادي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة
ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان ومن لهم شرف
أهل العقبتين من الأنصار والسابقون الأولون وهم ممن
صلى القبلتين وقول أنس الكبير وطائفة وقول الشعبي أهل
بيعة الرضوان وقول محمد بن سعد أهل بدر ثم الهجرتين
قبل أولهم إسلاما أبو بكر وقيل علي وقيل بلا وقيل حمزة وهو
الصواب حكاه جماعة منهم المحقق وادعى النووي فيه الإجماع والخلاف
فيمن بعدها والأوزاعي أن قتيل من الرجال الأحرار أفضل ممن أسلم
على يديه من الموالي النساء حكاه ابن عبد البر وفي الصحابة بلال
رضي الله عنهم وآخرهم موتا أبو الطفيل سنة مائة وآخرهم قبلا أنس
الخامس لم يعرف أبوه وأبناه شهد الثلاثة الأمرد وأبوه
والسابعة أخوة صحابة ممن عرف الاثنين وثلاثون وسبعون
مقدرة

سهل بدري
مرسل له أبو

ذا الاخفش والاربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم منهم الدوري الا عبد الله
بن سبأت ابي بكر بن ابي مليكة والا ابو عتيق محمد بن عبد الله بن الزبير بن ابي بكر
بن ابي مليكة رضي الله عنهم **النوع الثالث والاربعون** معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المتصل
والمرسل واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه
وهو الاظهر قال الحاكم ثم خمس عشرة طبقة الاولى من
ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط
في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر وقد سمع العشرة وقيل
لم يصح سماعه من عمر سعد وانما قيس سمعهم ورؤى عنهم وقد اراه
في هذا الطبقة وقيل لم يسمع عبد الله بن عدي وقيس هذا الاول
حيا النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة وهم التابعين المخضرمون
ولقبهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وهم الى
صلى الله عليه وسلم واسلم ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم لا يزيد
وممن لم يعده ابو مسلم الخولاني والاحنف وممن لقب بالتابعي الفقهاء
السبعة ابن المسيب القاسم بن محمد وعروة وخارجة محمد هم عبيد الله
عروة قاسم سعد ابو بكر سليمان بن يسار خارجة ابن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله عتبة وسليمان بن يسار وقيل ابن المبارك اسلم بن
عبد الله

عبد الله بن عبد الله ابي سلمة وقيل ابو الزناد بن لهما ابا بكر عبد الله بن ذكوان
احمد حسن ابي الفضل الاكثر ابن المسيب في علمه والاسود في فقهه
وقيسا وعنه لا علم وسعيد بن ابي عثمان الهذلي وقيس وعنه
افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن منصف
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس
والبصرة الحسن وقال ابن ابي داود سيد التابعيات حفصة
بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وعليهما ام الدرداء وقد يقع
طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة ثم صحابة فليتفطن
لذلك **النوع الحادي والاربعون** رواية الاكابر
عن الاصاغر من ذلك ان الاتوهم ان المروي عنه ابن واقل
لكونه الاول غلب ثم هو اصناف احدها ان يكون الراوي
اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالدارقطني
الخطيب **والثاني** اكبر قدرا كالحافظ عالم عصره كالاكبر عبد الله
ردينار **الثالث** اكبر الوجهين كسعد القتي عن الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب وسنه رواية الصحابة عن التابعين كالعادة له
وعكسهم عن اتباع التابعين ومنه رواية التابعي عن تبع كالزهري
والاوزاعي عن مالك ونحوه وبن شعيب ليس كذلك وروى عنه

اثنين عشرين وقال الاكثر سبعة **النوع الثاني والاربعون المدبج**
وروايته القرينان القرينان هم المتقاربان في السن والاسناد
وربما اكثر الحاكم بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه
كعائشة وابن عباس ومالك والاوزاعي وهو المدبج **النوع الثالث**
والاربعون معرفة الاخوة هو احد معارف المحدث بالتصنيف
بن المدني هم الشماليون هم الشيباني وغيرهم **مثال** الاخوة
في الصحابة رضي الله عنهم عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا
مسعود وفي التابعين عمرو واياد ابنا نهشل وبلال وعبد الله وجعفر
وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعثمان وعباد بنو حنيف ومن غير
عمر وعبد وسعيد وسعد وفي الاربعة سهيل وعبد الله
ومحمد وصالح بنو ابي صالح وفي الخمسة سنين وادم وعمران ومحمد وابراهيم
بنو عبد الله حدثوا كلهم وفي الستة محمد والسائب وعبد الله
وذكره بنو اسيد بن وذكر بعضهم خالد بن مالك الدارمي وروى محمد
عن عبد الله عن انس بن مالك حديثا وهو لطيفة غريبة لم يخرجه
احد غيره وفي السبعة المعتمر وعقيل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة مهاجرون كلهم لسان لهم
احد وقيل بن يزيد والخلق والله اعلم **النوع الثالث والاربعون**

رواه الاباء الابناء والخطيب في كتاب فيه عن الدارمي عن الله اصل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي يوم ماطر وعن وابل بن
داود عن ابيه ملزم عن الزهري حدثنا وعن معتمر بن سليمان قال حدثني
ابي قال حدثني انت عن ابي ايوب عن الحسن قال وبح حدثه وجهه
وهذا طريف لجمع انواعا يلتقيها في الكثير **النوع الثالث**
والاربعون رواه الابناء عن الاباء الى بصر الوابل
فيه كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان
احدهما عن ابيه فحسب وهو اكثر والثاني عن ابيه عن جده لعمرو بن
شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له احاديث
سمعه كثيرة اكثرها فقهيات حياد واحتج بها هذا الحافظ
حملا الجد على عبد الله دون محمد الذي وهم حكيم بن معاوية
حيدة عن ابيه عن جده هذا السجستاني وطلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل
وقيل لعمرو عن عمرو وهو اسند وابنة الخطيب عن عبد الوهاب
بن عبد الحميد بن الحارث بن اسد الليثي سليمان بن الاسود بن
سفيان بن يزيد بن اكتيمة التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت على
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت يقول سمعت على رضي الله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

النوع الثامن والعشرون معرفة من اشتهر بالرواية عنه ولم يرو الا حديثا واحدا او قليلا قبل السؤال

النوع التاسع والعشرون من اشتهر بالرواية عنه لسان ساعده ما بين وفاتيهما لا يحتمل فيه حدثان وفوائده جلالة وعلو الاسناد مثاله محمد بن ابي السراج روى عنه البخاري والخفاف ومن وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وزكريا بن دويد عن مالك وبينهما احد عشر

النوع الثلاثون والمائتان من لم يرو عنه الا راويان فصاعدا

المسلسل قسم من اقسام الحديث مثاله وهب بن جرير وعامر بن شقيق وعمرو بن مرزوق ومحمد بن صبيح مجانيون لم يرو عنهم غير الشعبي قلت وانفرد قيس ابن ابي حازم بالرواية عنه وقد ذكر الصاحبي بن الاعسر ومرداس الصحابة ومن لم يرو عنه من الصحابة الا اثنان المسيب والد سعيد ومعوية والد حكيم ومن بن اياس والد معوية وابو ليلى والد عبد الرحمن مالك لكل لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوا باخراجهما حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب

وقيس

الصاحبي

وقيس عن مرداس وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن عمر وقد اتفقا على تخريج الباقين في الصحيحين كثيرين وقد تقدم ذكر الاقران والعروس وفي الباب ابو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن ثلاثة وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعة وقد الحق بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وعدهم من هذا النوع

النوع الحادي والثلاثون مفرده من ذكر باسمها او صفاتها

مختلفة هو بحث يتعلق بمعرفة الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروزي وعنه عنه حديث يحيم الازارق وعلق وهو حماد بن السائب راوي دكاكة حل مسك دباغة وهو ابو سعد الذي يروي عنه عطية التفسير ومسلم سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى ملك راوي وسالم مولى عبد الله بن الهاد وسالم مولى البصري وسالم مولى المهري وسالم مولى سبلان وسالم ابو عبد الله الاودني وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى اشداد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو الحسن ابو
بالتشديد والمصغر اسمه معوية ابن سبين ابو الحسن المدني
وقيل غير ذلك ابو المليح بكسر الميم وفتح اللام المشددة
اسمه وليد ابو نعيم بضم النون عبد الله بن عبد الله ابو مراية
بالمثناة تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو
ابو معبد بضم الميم وفتح العين المشددة حفص بن غيلان القسم الثالث الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غير ذلك
بكسر الميم وسكون الطاء وبعدها نون وقولونه بفتحها اسمه عمرو
سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام مطين ومسلدانه
واكثرون النوع الخمسون الاسماء والكنى صنف فيه
ابن المديني مسلم بن الحجاج الحاكم ابو احمد ابن منده وغيرهم
والمراد منه بيان اسماء دون الكنى ومصنفه يثوبه
على ذوي الكنى وهو اقسام القسم الاول من سمي بالصحابة لا اسم له
غيرها وهم ثلاثمائة له كابن بكير عبد الله احد العبادلة
السبعة اسمه ابو بكر وقيل ابو عبد الله ابن عمرو مسلم ابو بكر بن محمد
عمرو بن حزم قيل ابو محمد قال الخطيب لا تطير لهما وقيل لا اسم
لابن حزم الصحابي من الصحابة له كابن بلال عمر شريك وكابن حصين

واسم الخطيب هو ابن هذا في شيوخه النوع السابع والاربعون
معرفة المفردات هو من قسم يوجد في اوائل الابواب وابرد
بالتخفيف وهو اقسام الاول في الاسماء من الصحابة احمد
بالحاء بن عجيان بن سفيان وقيل الحلبان جبيب بضم
الجيم سنبلة شكل بفتحهما صدي ابو امامة
صالح بن الاعسر طلحة بفتحهما ابن خيل وابصة بن معبد
بفتح الباء وكسر الشين المعجمة بالشين والعين المعجمتين
ويقال بالخاء المهملة هبيب مصغر بالموحدة المكرره ابن
معقل باسكان المعجمة لبي بالام كابي ابن كعب لقيط
ومن غير الصحابة اوسط بن عمرو تدوم بفتح المثناة مرفوف
وقيل بعين وضم الراء جيلان بكسر الجيم ابو الجلد بفتحهما
الجيم بالجيم مصغرا ندبة بن حليش سعد بن الجعد وردان
مسلم بن الريان عمرو بن يعمر المهملة واسكان الزاي
بوزن الثاني بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وكل على
المشهور الفتح والتشديد مرتب بن نفير بن سمير مصغرا
ويقيس بالقاف وقيل بالقاء يقيل والام هران بزيد
عمر بن الخطاب بالمعجمة بفتحهما وضم الميم كالشد وقيل بالمهملة
واسكار

عبد الرحمن صخر على الاصح من لبس فولا وهو اول من لبسها وابى بردة
من ابى موسى قال الجمهور عامر وابن معين الحرث وابى بكر عبد الله
المزنى قيل نحو احد عشر قيل اصحها شعبة وقيل اصحها آسمه
تنبيه الاصح من اختلف فيها تسميته مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل عبد وقيل اصابه وقيل مدبر ابو عبد الرحمن وقيل ابو العوام الثالث
معروف بالكنية وبالاسم عبد الله اصحاب المذاهب سفين الجوزى ومالك وجماعة
ابو ادريس السماك واحمد حنبل وعبد الله المبارك ابو اسحاق
العلم باسمه قال ادريس الخولانى عابد الله عبد الله رضى الله عنهم اجمعين
النوع الحادى والخمسون معرفة المعروف من الاسماء من شارك
ان يكون على الاسماء فمن ذلك قال محمد من الصحابة رضى الله عنهم
طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن على وثابت بن قيس ولعت
بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن عمر وابن عمرو وابن عباس
وعمرهم وقال عبد الله الزبير والحسن وسليمان وحماد وعمرو
بن العاص وغيرهم وقال عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ جبل وزيد بن
الخطاب وابن عمر ومعوية بن ابى سفين وعمرهم وقال
خلاف النوع الثانى والخمسون الالقاب قد يكون لشخص واحد
يعرف بها ولا يعرف بغيرها فلفظها اسما فجعل مفرد كما سمى

لفتح الجاء عن ابى حاتم الرازى العسد الثانى من عرف بكنيته ولم
تعرف له اسم ام لا وابى ياسر بالنون صحابى وابى مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى شميه الحذرى وابى الابيض عم ابن
وابى بحر رافع مولى بن عمر وابى النجيب بالنون الثقفى
وقيل بالتاء مصغرة وابى حريز بالحاء والراى الموقفى
والموقف محله بمصر العسد الثالث من لقب بكنيته ولقبه عن
اسم وكنيته كابى تراب على ابن ابى طالب ابى الحسن وابى الريحانتين عبد الله
ابن الزبير عبد الرحمن وابى الرجال محمد عبد الرحمن ابى عبد الرحمن
وابى جميلة حسن وابى صالح ابى محمد وابى الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم
ابى بكر وابى الشيخ الحافظ عبد الله محمد ابى محمد وابن حازم الحديث
عمر بن احمد ابى حفص العسد الرابع من لم يعرف اسمه او اشتهر
بغير ابى الوليد وابى الوحاح الدمشقى العواوى ابى بكر وابى الفتح
العسد الخامس من اختلف فى اسمه كاسامة ابن زيد ابن حارثة
وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو حارثة وظاهر كلام المصنف
كالدرى قال العسد الثالث من عرف اسمه واختلف فى
اسمه كابى بضم العقيلى بجيم مصغرا بضم المهملة على الاصح وقيل بالتحتية
وابى جحيفة وهب وقيل اسمه وهب الله وابى هريرة
عبد الرحمن

ويلقبه في الحديث والف فيه جامعه وما ذكره المقلد
لا يجوز وما لا فيجوز وهذا بلد معروفه الضال ضل في
طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جميع محمد بن
الفضل ابو النضر عارم كان يعيد امر الحرامية وهي الفساد عند
الناس جماعة كل منهم محمد بن جعفر او لهم محمد بن جعفر صاحب عبيد
والثالث يروي عن ابي حاتم والثالث عنه ابو نعيم والرابع
عن ابي حليفة الجمحي وعين واخرون لقبوا ابا عبد الله بندار
بكار كان على بن موسى عن مالك والثوري والثاني صاحب تاريخها
صاحبه ابن عبد الرحيم البرذعي حفظه عنه البخاري شباب
لقب خليفة صاحب التاريخ ربيح بالباء والجيم ابو عثمان
محمد عثمان وسبع مسلم رسته عبد الرحمن الاصبهاني سند
الحسن بن داود بندار محمد بن بشار قصر ابو النضر هاشم ابن
القسم الاقشر يحيون احمد عمران مقدم والخطاب
المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي يروي عن سيبويه
وعلي بن سليمان صاحب الجلب والمبرد محمد بن يزيد ابو العباس
صالح ابن محمد صالح ما عمه علان وهو علي الحسن ابن
الحسن عبد الاصل فيجمع بينهما فيقال علان ما عمه سحنون المشهور الحسن
بن محمد

عبيد العجل
بالتصغير

وشحاذ الحبس لراجم عبد الله بن عثمان وغيره
مسلك الله ومطبق النوع الثالث والحسون المؤلف
والمخالف هو من جبل تعيج جهله باهل العلم السيما اهل الحديث
ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما اتفق الخط دون اللفظ
وفيه مصنفات احسنها والظها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوان
واتمه لابن نقطه وهو ملخص وما ضبط ضمان احدهما على
العموم فسالم له مشاركة الاخمسة والد عبد الله بن سالم
ومحمد سالم صحح البخاري الصحيح تخفيفه وعلي مسند وسالم
نجيح كاهل مصر وسماه الطبراني سالمة وجد محمد عبد الوهاب
سلام المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب سالم مخفف
الا واحد الا عبد الله الصحابي وسالم ابن ابي الجعد وزاد
اخرون سلام بن مسكين حمار الحكاية والمعروف لسلام
كان ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه ومنهم من عدهم بهو رهم بالضم وفيهم جماعة
بالفتح والشد يد الميم كرز بالفتح في خزاعة وبالضم عبد
شمس وعمرو حزام بالزاي في قريش وكراع في الانصار الحبشيون
بالمهملة لحرون والمهملة مع الواو طحلاء كوفيون ومع النون سامي

غالب ابو عبيدة كله بالضم السكر بفتح الكاف كنيه وباسكان الباقي
الباقي عسل يكسر اسكان الاعسل بن وكون الاختيار بن
فيهما غشاء كله بالمعجمة والنون الاولى الدغل بن غشاء
كالمهملة والمثلثة منبر كله مضموم الا امراه مسروق بالفتح
مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي والبن
عبد الملك المربوع بالضم والتشديد احتمال كله بالجيم في
الصفات الاظهر بن عبد الله الحمال فبالحاء وجاى الاسماء ابن
بن حبيب الحال بن مالك بالحاء وغيرها الهدابي بالاسكان والمهملة
والمنقري بن اعشر بالفتح والمعجمة والشاعر بن لعشر عيسى ابن ابي
عيسى الخياط بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناه
من تحت كلها جائز واولها اشهر وسلمها مسلم الخياط فيه الدلالة
العسقلاني ماى الصحيحين او الموطا يسار كله بالمثناه من
المهملة الاخيرة يسار فالموحدة والمعجمة وفيها ستار بن كله
والبن ابي سبتة بتقديم السين بشر كله بكسر الموحدة واسكان
المعجمة الا ابن غرة فضمها واهملها عبد الله بن بشير الصحابي والبشير
بن سعيد وابن عبد الله وابن محيريز وقيل هذا بالمعجمة لبشير
كله بضم الموحدة وكسر المعجمة الا ابن قراد بالضم ثم الفتح بشر

بن راشد وابن يسار وفاقا لنا بضم المثناه تحت وصح المهملة بشير بن
عمرو وقيل اسيد وابن اخي بضم النون وفتح المهملة قطن بن
بشر بن كله بالزاي الا ثلثة يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
بضم الموحدة وبالراء المكسورين ومحمد بن عمرة بن البريد
بالموحدة والراء المكسورين وقيل بفتحهما النون وعلى هاشم
البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناه من تحت الستر اهله
بالتخفيف الا ابا معشر البراء نحو ابا العالية فبالتشديد حارثة
كله بالحاء الا حاريه ابن قدامة وبريد بن حاريه وعمرو بن ابي سفيان
بن اسيد بن حاريه فالجيم كجرير كله بالجيم والراء الاخيرة
بن عثمان وابا جرير عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة وبالحاء
والزاي احرار وبقارنة جديز بالدال والحاء والاعمران ووالد
زيد وزياد حريش كله بالحاء المعجمة الاولى والدرعي قاله المهملة
حصين كله بالضم والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم
فبالفتح والياس بن حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة
حازم بالمهملة الا بامعوية محمد بن خازم بالمعجمة حبان كله
بالمثناه الا حبان ابن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد ابن
يحيى بن حبان وجد جبان واسع بن حبان وحبان بن هلال مشددا

وعنه

وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهشام وغيرهم فبالموحدة وفتح
الحاء وحبان بن عطية وبن موسى منسوبا وعمر منسوب عند
عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر والموحدة
وحبيب كله بفتح المهملة الا حبيب بن علي وحبيب بن عبد الرحمن
ومنير حبيب كله بضم المهملة وهو حبيب عمر منسوب عن حفص بن عاصم
واما حبيب كله ابن الزبير فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحاء
المهملة وكسر الكاف الوحكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم رباح كله بالموحدة
والالف وبن رباح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة
عبد الاكثر وقال الحاذر بالوجهين وسعيد لس فيها الا
وسعيد بن الحارث بالموحدة ثم المهملة والاول الموطاء الا ربيعة بن
الصلت مثناتين بكسر اوله وكعب سليم كله بالضم الا ابن حبان
فبالفتح شريح كله بالمعجمة وريحانة الا ابن لهيعة وابن النعمان
واجهر ابي سريح فبالمهملة وريحيم سالم كله بالالف الا سليمان
وزيد وابن قتيبة وابن ابي الدنيال وابن عبد الرحيم وعبد الرحمن سليمان
كله بالياء الا سليمان الفارسي وابن عامر والاسود وعبد الرحمن
بن سلمان فحيث فيها سلمة بفتح اللام الا عمر وسلمة لمام عوسجة
وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الكافي ابن سلمة الوجهان

سلمان

سليمان كله بالمعجمة وفيها سيمان ابن ابي سيمان وابن مرسعة
وابن سيلة والجهر سيمان وابو سيمان وابو نسيمة ضرار ابن
مرة ولمة سيمان بالمهملة والنون عبيدة الا السلماني وابن سفين
وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح عبد كله بالضم الا حجر عبادة
سبع العارع فبالفتح عبدة باسكان الموحدة الا حاشا عبيدة
وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عبادة كله بالفتح والتشديد
وعباس بن عباد بالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو
عن الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبن عقبل فبالضم
والفتح كله بالقاف والسمان الالبان كله بتشديد الميم
واسكان المثناة البتار والحسل من الصاح فاحرفهما آدر
البصري بالسين مفتوحة ومكسورة اسمه الواحد الى البصرة
والملك بن اوس بن الحدثان النقري وعبد الواحد النصري
وسالما سوى البصري وعبد الواحد المصري النصريين
فبالنون السور كله بكمالته الا ابا يعلى محمد الصلت بالتشديد فيما
فوق والتشديد الواو والمتوجة الحارثي بالجاء والمثلثة
وفيها سعد الحارث بالجيم الجزامي كله بالزاي وقوله ثم سلم
في حديث الى الشركاء في على فلان الحزامي قيل بالراء وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكم احد هم ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ
الرابع ملاعب النرد والشطرنج كابي عون الحرشي وسليمان
عبد الملك وموسى بن سهل الوشا وابن بكير عن ابي بكر العامري
والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الساحلي
الرابع عكسه فصالح بن ابي صالح ابو محمد مولى التوأمة والد
ابي سهيل نافع بن مالك والد عبد الله وعائشة ومولى عمر
بن حريث اثنا عشر اسما وهم واسما ابائهم واسماء امهاتهم
عبد الله الانصاري القاضي المشهور عند المحاربي ع والثاني ابو سلمة
ضعيف الثالث في الاسم او الكنية جماعة وعبد الله اشهرهم
قال سلمة بن سليمان اذا قال مالك عبد الله فهو ابن يزيد
او كما قال ومن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس
وبمصر اسامة ابن المبارك وقال الخليل اذا قال البصري ع
فابن عمر وابو الملك فابن وقال بعض الحفاظ ان سعيد بن
عبيدة عن ابن عباس عن عمر ابو جمرة بالجيم والزاي الا الباهلي
بالجيم والراء البصري عمر بن الصبغي وابنه لذا الطلقة فهو
بالجيم الرابع النسبة فالاصل قال السمعاني اكثر علماء
طبرستان من اسمها وشهرتها بالنسبة الى امها حجون عبد الله

الثالث ابو سعيد الاشج والتسعون كابي عمر الضرير
عبد الملك وموسى بن سهل الوشا وابن بكير عن ابي بكر العامري
والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الساحلي
الرابع عكسه فصالح بن ابي صالح ابو محمد مولى التوأمة والد
ابي سهيل نافع بن مالك والد عبد الله وعائشة ومولى عمر
بن حريث اثنا عشر اسما وهم واسما ابائهم واسماء امهاتهم
عبد الله الانصاري القاضي المشهور عند المحاربي ع والثاني ابو سلمة
ضعيف الثالث في الاسم او الكنية جماعة وعبد الله اشهرهم
قال سلمة بن سليمان اذا قال مالك عبد الله فهو ابن يزيد
او كما قال ومن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس
وبمصر اسامة ابن المبارك وقال الخليل اذا قال البصري ع
فابن عمر وابو الملك فابن وقال بعض الحفاظ ان سعيد بن
عبيدة عن ابن عباس عن عمر ابو جمرة بالجيم والزاي الا الباهلي
بالجيم والراء البصري عمر بن الصبغي وابنه لذا الطلقة فهو
بالجيم الرابع النسبة فالاصل قال السمعاني اكثر علماء
طبرستان من اسمها وشهرتها بالنسبة الى امها حجون عبد الله

الثالث ابو سعيد الاشج والتسعون كابي عمر الضرير
عبد الملك وموسى بن سهل الوشا وابن بكير عن ابي بكر العامري
والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الساحلي
الرابع عكسه فصالح بن ابي صالح ابو محمد مولى التوأمة والد
ابي سهيل نافع بن مالك والد عبد الله وعائشة ومولى عمر
بن حريث اثنا عشر اسما وهم واسما ابائهم واسماء امهاتهم
عبد الله الانصاري القاضي المشهور عند المحاربي ع والثاني ابو سلمة
ضعيف الثالث في الاسم او الكنية جماعة وعبد الله اشهرهم
قال سلمة بن سليمان اذا قال مالك عبد الله فهو ابن يزيد
او كما قال ومن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس
وبمصر اسامة ابن المبارك وقال الخليل اذا قال البصري ع
فابن عمر وابو الملك فابن وقال بعض الحفاظ ان سعيد بن
عبيدة عن ابن عباس عن عمر ابو جمرة بالجيم والزاي الا الباهلي
بالجيم والراء البصري عمر بن الصبغي وابنه لذا الطلقة فهو
بالجيم الرابع النسبة فالاصل قال السمعاني اكثر علماء
طبرستان من اسمها وشهرتها بالنسبة الى امها حجون عبد الله

الثالث ابو سعيد الاشج والتسعون كابي عمر الضرير
عبد الملك وموسى بن سهل الوشا وابن بكير عن ابي بكر العامري
والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الساحلي
الرابع عكسه فصالح بن ابي صالح ابو محمد مولى التوأمة والد
ابي سهيل نافع بن مالك والد عبد الله وعائشة ومولى عمر
بن حريث اثنا عشر اسما وهم واسما ابائهم واسماء امهاتهم
عبد الله الانصاري القاضي المشهور عند المحاربي ع والثاني ابو سلمة
ضعيف الثالث في الاسم او الكنية جماعة وعبد الله اشهرهم
قال سلمة بن سليمان اذا قال مالك عبد الله فهو ابن يزيد
او كما قال ومن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس
وبمصر اسامة ابن المبارك وقال الخليل اذا قال البصري ع
فابن عمر وابو الملك فابن وقال بعض الحفاظ ان سعيد بن
عبيدة عن ابن عباس عن عمر ابو جمرة بالجيم والزاي الا الباهلي
بالجيم والراء البصري عمر بن الصبغي وابنه لذا الطلقة فهو
بالجيم الرابع النسبة فالاصل قال السمعاني اكثر علماء
طبرستان من اسمها وشهرتها بالنسبة الى امها حجون عبد الله

الثالث ابو سعيد الاشج والتسعون كابي عمر الضرير
عبد الملك وموسى بن سهل الوشا وابن بكير عن ابي بكر العامري
والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الساحلي
الرابع عكسه فصالح بن ابي صالح ابو محمد مولى التوأمة والد
ابي سهيل نافع بن مالك والد عبد الله وعائشة ومولى عمر
بن حريث اثنا عشر اسما وهم واسما ابائهم واسماء امهاتهم
عبد الله الانصاري القاضي المشهور عند المحاربي ع والثاني ابو سلمة
ضعيف الثالث في الاسم او الكنية جماعة وعبد الله اشهرهم
قال سلمة بن سليمان اذا قال مالك عبد الله فهو ابن يزيد
او كما قال ومن عمر وبالكوفة ابن مسعود وبالبصرة ابن عباس
وبمصر اسامة ابن المبارك وقال الخليل اذا قال البصري ع
فابن عمر وابو الملك فابن وقال بعض الحفاظ ان سعيد بن
عبيدة عن ابن عباس عن عمر ابو جمرة بالجيم والزاي الا الباهلي
بالجيم والراء البصري عمر بن الصبغي وابنه لذا الطلقة فهو
بالجيم الرابع النسبة فالاصل قال السمعاني اكثر علماء
طبرستان من اسمها وشهرتها بالنسبة الى امها حجون عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح البخاري وشيخ ابو علي الجياني ثم الغساني صاحب
تقييد اهل الاندلس بطرسان ومن ذلك الحميدي الى حنيفة
على المشهور وشيوخ البخاري ينتسبون الى المذهب خفية والى
بخارى بقياس ووافقهم من النحويين ابن الانباري وحدثهم
وحدث بهذا الباب عشرة ممن يعرف بالرواية والمرجع
عليهم وسائر في طريق اخذ النوع الخامس والخمسون
المركب من العين والحاء والخطء ستة كلمات وهو ان يتفق
اسماها او شبههما وخلف وما ملك ذلك ابوها او عكسه
كموسى وعيسى بالقاف كنيتهما وبصريان علي بن عاصم
المقرئ ومسلم بن محمد وقيل بالضم لقب وبالفتح اسمه
وعبد الله المخرمي المحدث بصري ثم قعد ثم نسب الى مخرم بعد اد
مشهور ومحمد عبد الله المخرمي الى المخرمة غير مشهور روى
عن الشافعي وكثير بن مرة الحضرمي وثور بن زيد الديلي
في الصحيحين والاول في مسلم خاصة وكابي عمرو الشيباني
الراوي بالمعجمة سعد بن اياس ومسلم للغوي اسحق بن مرار
كحراب وقيل كعمر الى قول لحماد وابي عمرو الشيباني
الراوي بالمهملة زرعة والد عمرو بن زرارة بفتح الزاي

بالحاء المشددة النوع الثالث والخمسون المشتبهان في
الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كالاسود
الصحابي الخزاعي والاسود الحضرمي التابعي
المشهور بالصالح وهو الاسود بن سفيان بن معوية والاسود
ابن يزيد النخعي الاول من الفاضل وكالوليد بن مسلم الباهلي
والمشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد
صاحب ابن جريج المكي النوع السابع والخمسون معرفة
المنسوبين لغير ابائهم وهم اقسام الاول الى الجد كحماد
ومعود وعوذ ويقال عوف بن عمرو ابو هم الحرث
وبلال بن حمامة ابو رباح ٥ سهيل وسهل وصفوان
بنو بيضا ابو هم وكعب بن حميل بن حسنة ابو عبد الله
المطاع ٥ بن يحيى ابو ملك محمد بن الحنفية ابو علي بن ابي طالب ٥
اسحق بن علية ابو ابراهيم الثاني الى جدته كعلي بن
منية كرکبة هو لقب امه وقيل امه اشتهر بالخصاصة
بتخفيف الياء في الثاني من اجداده وقيل امه ابو معشر
الثالث الى جد ابو عبيدة بن الجراح ورضي الله عنه

عامر بن عبد الله بن الجراح حمل ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة
مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن
جارية ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة
الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله
بن ابي سلمة ومعناه الابيض الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ابنا ابي شيبة ابو بكر وعثمان
هو ابنا محمد بن ابي شيبة **الرابع** الى اجنبي بسبب كالمقداد
ابن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود
بن عبد يغوث فتبناه ه الحسن بن دينار هو زوج
امه وابوه واصل **النوع الثامن والخمسون** المنسوب
الى خلاف الظاهر ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول
الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم ه ابو
خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو اسدي
مولاهم ابراهيم الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل
نزل شعبهم بمكة ه عبد الملك العرزمي نزل جبانة عرزم

عرزم قبيلة بطن من فزارة بالكوفة ه محمد بن سنان العوقي
بفتحهما وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس ه
احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي وكانت امه
سلمية وابو عمرو بن نجيد كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن
السلمي الصوفي كذلك لان جدته ام ابيه بنت
ابي عمرو المذكور ه مقسم مولى ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الحارث قيل مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير
اصيب في فقار ظهره ه خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس
فيهم **النوع التاسع والخمسون** المبهمات صنف
فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وقد اختصرت انا كتاب
الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ه
ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات وهو اقسام
اولها ابهمها رجل او امرأة كحديث ابن عباس ان رجلا
قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث
السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي
اسماء بنت يزيد بن السكن وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل
الثاني الابن او البنت الابن والبنت كحديث ام عطية في

غسل بلت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي ربيبته ابن اخت ام سلمة
ابن الليثية عبد الله بن كنب بالسكان النون وقيل الام
وكر الصحيح د ابن لهم مكنوم عبد الله وقيل عمرو وقيل عبد وابوها
عاتكة الله الخم والعمة فراهم حديث عن عمه طهفة
بن رافع د زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك د عن جابر
الى بكر اراه نعم الخبر عائشة بنت عمر ووقيل محمد الزر
ابو الروح والروحة روح سبعة سعد بن حولة
روح بروح بالفتح وعبد المحدث بالكسر هلال بن مرة النوع
الباطن النوائح والوفيات هو من مهمة بحرف
اثقال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم
فسقط في التاريخ وطهر الملحد زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم
بسنين فروع الاول الصحيح من سعد بن محمد
البشير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما لم وستون قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لليلتين
عشر خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته
صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه
ثلاث في الاول سنة ثلاث عشرة وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

وعمر

وعمره ثمانية وستون وقيل ابن اثنتين وستين وقيل ابن تسعين وقيل
ابن ثلاث وستين وعثمان في شهر رمضان سنة اربعة وعشرين وقيل
اثنتي عشرة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين وقيل
اربع وقيل خمس وقيل ثمان وعشرين وقيل عشر وقيل ثلاث
وثلاثين كانت اثنتي عشرة سنة وستة اشهر وقيل عشر وقيل ثمان
سنة خمس وخمسين عشر الاصح ستة اشهر وسعيد وسعد ابنا العاص
ابنا اول الرابع وسعيد وعبد الرحمن عوف سنة اثنتين وثلاثين وقيل
وسعيد وابو عبيدة سنة ثماني عشرة اثنتان وثلاثين وقيل
طاعون وعمرو الباقون صحابيان عاشا سنين سنة فرجا الله
وسعيد في السلم ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين خمسة من جرادة
وحسان بن ثابت مثل ذلك وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن ستين
ولابي هريرة ثلاثة اقوال اصحها ثمان وخمسون سنة ولابن عمر
ابن الخطاب مثله وقيل مات سنة خمس وستين الثالث الصحابة
للملائكة المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى
وستين وصاحبه مولاه سبيع وشعبة مالك ابن انس مالك
بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل والد سنة ثلاث وتسعين وقيل
احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد
سنة خمسين ومائة ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

مات بمصر لعشر خلون سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة
ابو عبيد الله احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن سعد الدينوري مات في شهر ربيع الآخر سنة
احدى واربعين ومائتين وله سنة اربع وستون وما يلي الرابع اصحاب
كتب الحديث للمعتنين بها ابو عبد الله البخاري والاعور الجعفي الملقب عن
حلب وصول سنة اربع وثمانين ومائة وله سنة اربع وستون وما يليها ومات
ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومسلم مات بنيسابور يوم خمس
لثمان بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين وابو داود
السجستاني في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وابو عيسى
الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي سنة ثلاث وثلاثمائة
عن سبعة وثمانين سنة احد الحفاظ الذين صنفوا التصنيف وعظم النفع
بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة
خمس وثمانين وثلاثمائة وله ست وسبعون سنة كلهم
ابو عبد الله البيستاني مات بمصر سنة خمس وثلاثمائة
وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين ومائتين ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد الحافظ بمصر وولد في القعدة سنة
اثنتين وثلاثين ومائتين ومات بمصر سنة تسع واربعين وثلاثمائة ابو

ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني وولد سنة اربع وثلاثين ومائتين
بمصر سنة ثلاث واربعين ومائة باصبهان وتعلم ابو عمر بن عبد
البر الحافظ المغربي في سنة ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة
وله ثمان وسبعون سنة ثلاث وستون واربعمائة ثم ابو بكر
البيهقي ولد سنة اربع وثمانين ومائتين وتلمسانوري في
جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو ذر
الخطيب الهروي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة
ومات بمكة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمهم الله اجمعين
الجمع الوضع الكلام والسنن معرفة الثقات والضعفاء
ومن اهل الاتباع فيه يعرف الصحيح والضعيف وقد صنف
تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفاء كتاب البخاري والنسائي
والعقيلي والدارقطني وغيرهم وفي الثقات كالثقات لابن
حبان ومشترك كتاريخ البخاري ولابن ابي خيثمة وما اعرفه ولابن
ابي حاتم وما احلاه وهو ذكر الجرح والتعديل صنفه للشريعة
وبحر على المطهرة فيه التنبيه على اخطاء عمرو اخطأ بحر رحمهم
بما لا يخرج ونقد من احكامه في المالك والعسر النوع الثاني
والثلاثون معرفة كنى العلماء هذا فن مهم لم يعرف فيه تصنيف

منهم صحبة محمد عن الواقدي لا يتشبه والطبقة القوم المشار
وقد يكونوا من طبقة واحدة وطبقة واحدة وطبقة واحدة كالس وبه
من اصاغر الصحابة هم مع الحسن من طبقة الصحابة وعلى هذا القياس
كلهم طبقة والتابعون ناسه واصاغرهم بالسن وهلم جرا
وباعتبار السن والموت يكون الصحابة مع عمره طبقة ما تقدم ويحتاج
الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنه ومن روى
عنهم النوع الرابع والسبعون معرفة الموالي اعلم ان الفقهاء
لا للقبائل مطلقا فقالوا القرشي ويكون مولاهم منهم ويقال
مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو الغالب ومنهم مولى للاكرام
كالبخاري الامام مولى الجعفيين وقالوا اسلامه ان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان وقالوا الحسن الماسرجسي مولى
عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم على يده ومنهم
مولى الحلف كمالك ابن انس الامام ونفير اصحوني
صليبة مولى لتيم قريش بالحلف ومرسله مولى الفيل ابو النجتري
الطائي التابعي مولى طيء وابو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة
من بني رياح والليث بن سعد الفهمي المصري مولاهم عبد الله
المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله وهب القرشي مولاهم عبد الله صالح

مفرد وبه حقق به فمنهم من خلط لحرفة اولذها به
بعد او لغيره فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ولا
يقبل ما بعده او شك فيه ٥ منهم عطاء ابن السايب
فاحتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبه
الا حديث سمعهم شعبة ما خبره ٥ ومنهم ابو
اسحق السبيعي ويقال سماع بن عيينة منه بعد
اختلاطه ٥ ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عدوبة
وعبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي وسعد الراي شيخ مالك وصالح مولى
التوأمة وحصين بن عبد الرحمن السلمي وعبد الوهاب الثقفي
وسفيان بن عيينة قبل موته بسنين وعبد الرزاق عمر في آخر
عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم وابو خليفة الجمحي وابو احمد
الغطريفي وابو طاهر حميد الامام ابن حسكة وابو بكر القطيعي
وابو مسند احمد وكان من هذا القبيل محمد بن الصحيح وهو
ما عرف برواية قبل الاختلاط النوع الثالث والسبعون
طبقات العلماء والرواة هذا فن مهم وطبقات ابن سعد مطلع
كبير الفوايد وهو مسند لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء

مهم